**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**



**جامـــــــــعــــة 8 ماي 1945 - قالــمــة-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية والإدارية**

**محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى جذع مشترك وطلبة سنة أولى ماستر قانون الأسرة في مقياس المنهجية القانونية**

**مناهج البحث العلمي القانوني**

**من إعداد: أ. مجدوب لامية**

**السنة الجامعية: 2020/2021**

**مقدمة:**

يعد موضوع مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في مجال العلوم القانونية والإدارية أحد أهم محاور مقياس المنهجية القانونية، ذات الطابع النظري أو الموضوعي والتطبيقي أو الإجرائي في نفس الوقت نظرا لاقترانها بعملية إعداد أو إنجاز البحوث والدراسات القانونية، وبالرجوع إلى علم المناهج نجده يحتوي على العديد من المناهج العلمية التي تختلف باختلاف مواضيع الدراسة والبحث، إضافة إلى العديد من الأساليب والأدوات العلمية الأخرى.

فإذا كان معيار تقدم الشعوب وازدهارها هو مدى تحكمها في القيام بالبحوث العلمية في شتى المجالات وإذا كان مصطلح المناهج العلمية لصيق بالبحث العلمي، فالإشكال الذي يمكن طرحه ماهي المناهج العلمية الأكثر تطبيقا في مجال العلوم القانونية الإدارية؟ وللإجابة على هذا الإشكال ارتئينا تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

* المحور الأول: مفهوم مناهج البحث العلمي.
* المحور الثاني المنهج الوصفي.
* المحور الثالث: منهج تحليل المحتوى "تحليل المضمون".
* المحور الرابع: المنهج الاستدلالي.
* المحور الخامس: المنهج الاستقرائي.
* المحور السادس: المنهج المقارن.
* المحور السادس: المنهج التاريخي.

**المحور الأول: مفهوم مناهج البحث العلمي:**

إن دراسة موضوع مناهج البحث العلمي تعد قضية علمية منهجية أصلية أو أولية لأي بحث أو دراسة قانونية، وحتى يتضح مدلول مصطلح مناهج البحث العلمي في مجال العلوم القانونية والإدارية، لابد من تعريفه والتفرقة بينه وبين بعض المصطلحات الشبيهة أو ذات الصلة كمصطلح علم المناهج، وهذا ما سيأتي توضيحه في العناصر التالية:

**أولا: تعريف مناهج البحث العلمي:**

لتعريف مصطلح مناهج البحث العلمي تعريفا نافيا للجهالة أو تعريفا جاملا شاملا لابد من التطرق إلى تعريفه لغة ثم اصطلاحا.

1. **التعريف اللغوي:**مناهج البحث العلمي كلمة مركبة مشكلة من ثلاثة مصطلحات منهج، بحث، وعلم وبالرجوع إلى معانيها اللغوية نجد تعريفها على النحو التالي:

* منهج: المنهجية مصدر مؤنث للفعل الماضي نهج، ينهج، نهجاً ومنهاجاً وهي لفظة مبتدعة أصلها النهج أو المناهج ومنها قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً"[[1]](#footnote-2)، أي طريقا واضحا في الدين يمشون عليه، وفي حديث سيدنا محمد –عليه أفضل الصلاة والسلام-: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة..."، أي خلافة على منهج وسنة النبي صل الله عليه وسلم،[[2]](#footnote-3) ولقد اتفق المفسرون على شرحها بمعنى الطريق الواضح البين.
* البحث لغة: طلبك الشيء في التراب وقيل أن تسأل عن شيء وتستخبر، واستبحث عن الخبر، سأل عنه وتبحّثت عن الشيء: فتشت عنه[[3]](#footnote-4)، فالبحث يعني التنقيب والتحري والتفتيش وتجميع الشيء.
* العلم Science: يعني إدراك الشيء بحقيقته، فهو اليقين والمعرفة.

ويقصد بالعلم أيضا تلك المعرفة المنسقة التي تنشأ عن الملاحظة والدراسة والتجريب والتي تتم بهدف تحديد أصول وطبيعة ما تم دراسته[[4]](#footnote-5)، كما يقصد بالعلم أيضا معرفة الأمر او الشيء معرفة جيدة أو المقدرة على اتقان فن من الفنون[[5]](#footnote-6).

1. **التعريف الاصطلاحي:**

تبعا لمختلف التعاريف التي قدمها فقهاء القانون سواء لمصطلح المنهج العلمي أو البحث العلمي، نجد عدة تعاريف تختلف من فقيه لآخر وهذا راجع إلى تشعب وتنوع مواضيع العلم ذاته، وعليه لا يمكن القول بوجود تعريف واحد جامع شامل لمصطلح منهج البحث العلمي حيث يمكن ذكر أهم التعاريف التي قدمها الفقهاء كما يلي:

* يقصد بالمنهجية العلمية: "الطريقة العقلانية المنضبطة لتلقي المعارف".

وعُرفت أيضا بأنها: "فن التنظيم الصحيح للأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن الحقيقة، حين نكون بها جاهلين أو من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[[6]](#footnote-7).

* عرفت كذلك بأنها: "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم الدقيق الذي يعتمده الباحث لاكتشاف المعلومات الجديدة أو تصحيح المعلومات القديمة او البرهنة عليها".
* وعرفت كذلك بانها: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[[7]](#footnote-8).

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف المنهجية العلمية بأنها مجموعة من القواعد أو الإجراءات أو الخطوات أو هي سلسلة من الأفكار والعمليات من أجل الكشف عن الحقيقة أو الوصول إلى العلم أو المعرفة العلمية.

أما عن التعريف الفقهي أو الاصطلاحي لمصطلح البحث العلمي فقد تعددت معانيه وتعاريفه نذكر منها ما يلي:

* البحث العلمي هو: "تقرير واف يقدمه باحث عن عمل أتمه وأنجزه، بحيث يشمل هذا التقرير كل مراحل الدراسة منذ كانت فكرة حتى صارت نتائج معروفة مدعمة بالحجج والأسانيد".
* عُرف كذلك بأنه: "التقصي المنظم باتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها وتعديلها أو إضافة الجديد لها".
* وهناك تعريف آخر له: " ذلك الجهد الذي يبذله الباحث تفتيشاً وتنقيباً وتحليلاً ونقداً ومقارنة في موضع ما بغاية اكتشاف الحقيقة أو الوصول إليها"[[8]](#footnote-9).

وعُرف أيضا بأنه: "وسيلة للاستعلام والاستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض اكتشاف معلومات أو علاقات جديدة بالإضافة إلى تطوير او تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والاستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي واختيار الطريقةوالأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات"، كما عرف: "بأنه تلك المحاولة الناقدة للتوصل إلى حل للمشكلات التي تؤرق الانسان وتحيره"[[9]](#footnote-10).

أما عن تعريف البحث العلمي في مجال العلوم القانونية والإدارية بمختلف فروعها وتخصصاتها أو ما يعرف بالبحث العلمي القانوني فهو فن بقدر ما هو علم ومن بين التعاريف المقدمة ما يلي:

* "دراسة موضوع قانوني أو نقطة قانونية معينة، من جميع الجوانب العلمية المختلفة التي تتصل بهذا الموضوع أو هذه النقطة عن طريق التحليل العلمي الدقيق لأحداث المعلومات المتجمعة حولها وعرضها بصورة رد واضح على جميع الاستفهامات والحاجات لحل مشكلة من المشاكل المطروحة"، وعُرف أيضا: "بأنه التنقيب عن المعلومات والحقائق والمعارف القانونية في إطار موضوعي وفي نطاق منهج علمي وفحص هذه المعلومات، والتدقيق فيها وعرضها عرضا متكاملا"[[10]](#footnote-11).

من خلال هذه التعاريف يتضح ان مفهوم البحث العلمي القانوني لا يختلف عموماً عن مفهوم البحث العلمي ككل، ولكن حدد موضوع البحث، بمجال القانون وكل فروعه وتخصصاته، فيجب أن تتوفر فيه جميع خصائص وصفات البحث العلمي[[11]](#footnote-12).

بعد تطرقنا لبعض التعاريف لمصطلحي المنهج العلمي والبحث العلمي يتضح جلياً وجود نوع من التداخل والتكامل بينهما، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور بحث علمي قانوني أو غيره دون ان يكون مستندا إلى منهج علمي أو أكثر.

وعليه يمكن القول بان البحث العلمي هو عملية التقصي أو البحث أو التحري عن الحقيقة أو المعرفة العلمية وفقا لمنهج علمي معين أو أكثر.

**ثانيا: تصنيفات مناهج البحث العلمي:**

تبعا لتنوع وتباين مفاهيم البحث العلمي ومناهجه وأدواته، فإن ذلك أثر على تصنيفات أو أنواع مناهج البحث العلمي، فالبعض تبنى مناهج نموذجية رئيسية وأخرى جزئية متفرعة عنها والبعض يخلط بينها وبين أدوات البحث العلمي، ومن أهم التصنيفات التي درج المؤلفون على ذكرها نجد:

1. **تصنيف هويتني whitney:** يرى هويتني أن المنهج يرتبط بالعمليات العقلية نفسها، اللازمة لحل مشكلة من المشاكل وقد وضع تصنيفات للمناهج على النحو التالي: المنهج الوصفي، المنهج التاريخي، المنهج التجريبي، البحث الفلسفي، البحث التنبؤي، البحث الاجتماعي والبحث الإبداعي.
2. **تصنيف ماركيز Marquis**: وضع ستة أنواع للمناهج وهي: المنهج الأنثروبولوجي، المنهج الفلسفي، منهج دراسة الحالة، المنهج التاريخي، المسح، المنهج التجريبي[[12]](#footnote-13).
3. **تصنيف جود وسكيترGood and scotes:** وقد صنفها إلى ستة مناهج: المنهج التاريخي، المنهج الوصفي، المنهج التجريبي، منهج دراسة الحالة والدراسات الاكلينيكية ودراسات النمو والتطور والوراثة.

**ثالثا: مفهوم علم المناهج:**حقيقة هناك تشابه وتداخل كبير وواضح بين مناهج البحث العلمي وعلم المناهج، ولكن بالرجوع إلى مدلول لكل منها نجد غالبية الفقهاء والباحثين في مجال المنهجية العلمية يفرق بينهما ويضع لكل منهما مبادئه وقواعده[[13]](#footnote-14).

وقد عُرف علم المناهج بأنه: "ذلك العلم الذي يبحث في مناهج البحث العلمي والطرق العلمية التي يكتشفها ويستخدمها الباحثون من أجل المقارنة الحقيقية، فهو سببي خاص ومادي"[[14]](#footnote-15)، وعليه يتضح أن علم المناهج يبحث في مختلف أنواع المناهج العلمية إضافة إلى الطرق والأساليب العلمية الأخرى، فهو أوسع وأكبر من مناهج البحث العلمي الذي يعد أحد اهم محاوره او مواضيعه.

**رابعا: أهمية مناهج البحث العلمي القانوني:**

إذا كانت الدراسات والأبحاث العلمية في مختلف حقول المعرفة العلمية تلعب دوراً كبيراً في رُقي وازدهار وتقدم معظم الشعوب والأمم[[15]](#footnote-16)، فإنه لا يتصور إنجاز أي بحث علمي قانوني دون اقترانه بأحد المناهج العلمية أو أكثر، وتظهر أهمية مناهج البحث العلمي في مجال العلوم القانونية والإدارية في نطاق المنهجية القانونية التطبيقية أو الإجرائية خاصة في مجال انجاز مختلف الدراسات والأبحاث القانونية مثل الرسائل الجامعية على جميع المستويات كأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر والليسانس أو حتى كتابة وإنجاز كتب ومقالات قانونية أو كتابة محاضرات أو مداخلات اوغيرها، كما تظهر أهمية مناهج البحث العلمي في محور التعليق على الأحكام والقرارات القضائية وتحليل النصوص والمواد القانونية أو الاستشارة القانونية أو حتى إعداد مذكرة استخلاصية، وعموماً كل دراسة علمية قانونية لا يمكن إنجازها أو إعدادها إلا وفقا لمنهج من مناهج البحث العلمي القانوني أو أكثر[[16]](#footnote-17).

وعليه ماهي المناهج العلمية التي يمكن تطبيقا في مجال العلوم القانونية والإدارية؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في المحاور التالية.

**المحور الثاني: المنهج الوصفي وتطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

إذا أراد الباحث دراسة أي حادثة أو ظاهرة أو سلوك ما، فإن أول خطوة يقوم بها هي وصف تلك الظاهرة أو السلوك محل أو موضوع الدراسة والبحث تبعا لمنهج علمي معين[[17]](#footnote-18)لعل المنهج الأصلح لذلك هو المنهج الوصفي وعليه ماهو مدلول هذا المنهج وماهي أهم تطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية؟

وفي دراستنا لهذا المنهج سنتطرق إلى تعريفه، أهدافه، اسسه، مراحله أو خطواته، أساليبه، تقديره وتطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية على النحو التالي:

**أولا: مفهوم المنهج الوصفي:**

إن المنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقعة أو الظاهرة كما توجد في أرض الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كمياً[[18]](#footnote-19)، وحتى تتضح أكثر معالم هنا المنهج لابد من دراسة تعريفه وأهميته وأسسه، وهذا ما سيأتي بيانه في العناصر التالية:

1. **تعريف المنهج الوصفي:**

الوصف لغة، وأدباً هو نقل صورة العالم الخارجي أو العالم الداخلي من خلال الألفاظ والعبارات والتشابه والاستعارات التي تقوم مقام الألوان لدى الرسام والنغم لدى الموسيقي، أما الوصف علميا فيذكر خصائص ماهو كائن ويفسره ويحدد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، وعليه فالوصف رصد حال أي شيء، من بين التعاريف التي قدمت للمنهج الوصفي: " بأنه طريقه من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي، للوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة"، بمعنى هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة[[19]](#footnote-20).

* وعُرف المنهج الوصفي كذلك: "بأنه طريقة علمية منظمة لوصف الظاهرة عن طريق جمع وتصنيف وترتيب وعرض وتحليل وتفسير وتعليل وتركيب المعطيات النظرية، والبيانات الميدانية بغية الوصول إلى نتائج علمية، توظف في السياسات الاجتماعية، بهدف إصلاح مختلف الأوضاع المجتمعية"[[20]](#footnote-21).
* وعُرف أيضا: "طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو سكان معينين"[[21]](#footnote-22)، باستقراء هذه التعاريف يمكن القول بأن المنهج الوصفي هو ذلك الأسلوب العلمي، الذي يعتمد على وصف وذكر خصائص الظاهرة أو الحادثة أو السلوك المدروس وصفاً خارجياً ظاهرياً سواء بطريقة كمية أو كيفية.

1. **أهداف المنهج الوصفي:**

إن المنهج الوصفي مرتبط منذ ظهوره بدراسة المشكلات المطروحة في مجال العلوم الإنسانية أو الاجتماعية ولا يزال أكثر استخداما حتى الآن نتيجة لصعوبة استخدام المنهج التجريبي في هذه العلوم، كما ان اهداف هذا المنهج وطبيعة هذا النوع من العلوم ومن بين أهم هذه الأهداف ما يلي:

* جمع معلومات حقيقية ومفصلة لظاهرة أو حادثة أو سلوك موجود فعلا في مجتمع ما.
* تحديد وضبط المشكلات الموجودة أو توضيح بعض الظواهر.
* إجراء مقارنات وتقييم لبعض الظواهر والسلوكات.
* تحديد ردة فعل الأفراد اتجاه مشكلة ما، والاستفادة من خبراتهم ووجهات نظرهم لوضع خطط مستقبلية واتخاذ القرارات مناسبة في مشكلات متشابهة.
* إيجاد العلاقات والروابط بين الظواهر.
* أن المنهج الوصفي لا يهدف فقط إلى وصف الظواهر أو الواقع كما هو بل يسعى إلى الوصول إلى استنتاجات ومعلومات تفيد وتساهم في فهم الواقع وتطويره[[22]](#footnote-23).

وعليه يمكن القول بأن المنهج الوصفي يسعى عموماً إلى تحقيق أهداف البحث العلمي وهي فهم الماضي والتحكم في الحاضر والتنبؤ بالمستقبل.

1. **أسس البحوث الوصفية:**

ترتكز البحوث الوصفية أو بمعنى آخر تستند البحوث المنجزة وفقا للمنهج الوصفي على أساسين أثنين هما: التجريد والتعميم.

* **التجريد:** إن التجريد عمل علمي، يقصد به عزل وانتقاء مظاهر معينة من مجتمع كلي، حتى يمكن تمييز خصائص أو صفات الظاهرة تتصف بالتعقيد والتداخل الأمر الذي يمكن الباحث من مراقبة تلك الظواهر على مختلف صورها وحالاتها الطبيعية[[23]](#footnote-24).
* **التعميمّ:** إن التعميم عملية عكسية للتجريد بمعنى أن التعميم يُمكن من استخلاص أحكام تصدق على مختلف المجموعات أو الفئات المكونة للظاهرة المبحوثة متى تم تصنيف هذه الظواهر أو المجموعات على أساس معيار مميز، والتعميم قد يكون شاملا فيسبق بكلمة كل أو جميع أو لا أحد، وقد يكون جزئيا فيسبق بكلمة بعض، أو جزء، وبالتعميم نصل بما استقرأناه ّإلى ما لم نستقرؤه[[24]](#footnote-25).

**ثانيا: مراحل وخطوات المنهج الوصفي:**

إن البحوث القانونية الوصفية أو المنجزة وفقا للمناهج الوصفي، تتم عادة تبعا لمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الاستكشاف والصياغة ومرحلة التشخيص والوصف المعمق[[25]](#footnote-26)، أما عن خطوات المنهج الوصفي فهي لا تختلف عموماً عن مراحل بقية المناهج العلمية الأخرى وهذا ما ستأتي توضيحه في العنصرين التاليين:

1. **مراحل البحث الوصفي:**

يتم إنجاز وإعداد أي بحث قانوني وصفي وفقا لخطوتين أساسيتين هما:

1. **مرحلة الاستكشاف والصياغة:**

معظم الأبحاث والدراسات تهدف إلى استطلاع مجال معين للبحث الاجتماعي أو الإنساني بما في ذلك العلوم القانونية، أو تسعى إلى صياغة مشكلات تصلح للبحث الدقيق في مرحلة لاحقة، كما قد تهدف هذه الدراسات إلى تحقيق أهداف أو وظائف أخرى مثل توضيح بعض المفاهيم أو تحديد أولويات المسائل والموضوعات الجديرة بالبحث، أو تجميع معلومات وبيانات حول الإمكانيات العملية لإجراء بحث أو دراسة عن مواقف الحياة الفعلية أو الواقعية أو العملية، أو ضبط أهم المشكلات التي تؤرق الناس والمتعلقة بحياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية، تستند الدراسات الكشفية إلى إجراءات منهجية محددة تتكامل في وحده واحدة لتحقيق أهداف الدراسة الاستطلاعية أو الكشفية تتمثل هذه الإجراءات المنهجية في ما يلي:

* تجميع وتلخيص تراث العلوم الاجتماعية ومختلف الميادين المتصلة بمشكلة البحث.
* استشارة الأفراد ذوي الخبرة العلمية والعملية بالمشكلة المراد دراستها.
* تبسيط وتفكيك أو تحليل بعض الحالات والأوضاع التي توضح المشكلة وتلقي مزيداً من الضوء عليها[[26]](#footnote-27).

1. **مرحلة التشخيص والوصف المعمق:**

في هذه المرحلة من البحوث الاجتماعية الوصفية، يتم وصف الخصائص المختلفة وتجميع كل المعلومات بوصف دقيق لكل جوانب الموضوع المبحوث وأبعاده أو حول موقف اجتماعي معين[[27]](#footnote-28) ، فنستطيع مثلا تصور خصائص الدوافع الاجرامية لحي من الاحياء حينما نحصل على كافة المعطيات والبيانات حول هذا الحي مثل الظروف البيئية والاجتماعية المحيطة بالحي كحالات الطلاق، جرائم المخدرات، أعمال العنف، إحصاء الجرائم في هذا الحي، وغيرها من العوامل الجرمية إضافة إلى بعض الأعمال الأخرى كالمستوى التعليمي، نسبة البطالة، عامل السن، التدين والبطالة والانحلال الخلقي، إضافة إلى نوعية الخدمات المتوفرة في هذا الحي كالسكن والصحة، التزود بالماء والغاز والكهرباء وغيرها من الخدمات الاجتماعية وتطلق على هذا النوع من الدراسات مصطلح الدراسات الوصفية التشخيصية، شريطة عدم الانطلاق من فروض مسبقة.

1. **خطوات المنهج الوصفي:**

المنهج الوصفي هو أحد أساليب البحث العلمي القانوني لذلك يسير الباحث على نفس خطوات البحث العلمي عموماً والتي تبدأ بتحديد المشكلة ثم وضع الفروض وبعدها اختبار صحة هذه الفروض وأخيرا الوصول إلى نتائج وتعميمات، غير أن طبيعة الدراسة الوصفية تتطلب مزيدا من الخطوات المتعلقة بطبيعة البحوث الوصفية والمتمثلة فيما يلي:

1. الشعور بالمشكلة البحثية وذلك بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات حولها والتي تساعد في ضبطها.
2. تحديد الإشكالية التي يريد الباحث دراستها وصياغتها في شكل سؤال أو أكثر.
3. وضع فرضيات أو مجموعة من الفروض كحلول مبدئية للمشكلة موضوع الدراسة.
4. تحديد أدوات البحث العلمي القانوني والتي يمكن توظيفها للحصول على المعلومات الكافية والجيدة كالملاحظة، الاستبيان، المقابلة والعينة وذلك وفقا لطبيعة إشكالية البحث وفروضه.
5. اختيار العينة التي ستجرى عليها الدراسة مع توضيح حجم هذه العينة وكيفية اختيارها أسلوب أو طريقة انتقائها.
6. القيام بجمع المعلومات بطريقة منظمة ودقيقة.
7. استخلاص النتائج وتنظيما وتصنيفها[[28]](#footnote-29).

**ثالثا: أساليب المنهج الوصفي:**

يقصد بها أنماط الأبحاث أو الدراسات الوصفية[[29]](#footnote-30) بمعنى أشكالها وصورها أو أنواعها، وتجرد الإشارة إليه أن هناك خلاف بين المؤلفين والباحثين حول هذه الأساليب، هناك رأي يرى بأنه تبعا لتقسيم هوتني WHITNEY لمناهج البحث العلمي، توجد ثلاثة أشكال للمنهج الوصفي وهي: أسلوب دراسة الحالة، البحث المكتبي الوثائقي وأسلوب المسح الاجتماعي[[30]](#footnote-31)، وهناك رأي ثان يرى بأن أساليبه هي طرق أو مناهج فرعية تتمثل في المسح الاجتماعي، دراسة حالة والمنهج المقارن (الدراسات السببية المقارنة)[[31]](#footnote-32)، والرأي الثالث يعتقد بأنها تشمل: منهج دراسة الحالة، منهج تحليل المضمون، ومتهج المسح الاجتماعي[[32]](#footnote-33)، والموقف الرابع تقسيمها إلى أسلوبين هما: أسلوب المسح الاجتماعي ودراسة الحالة[[33]](#footnote-34) ونعتقد بصحة هذا الرأي لأن كل من المنهج المقارن ومنهج تحليل المحتوى (المضمون) كليهما يعد منهجاً مستقلاً قائماً بذاته وهذا ما سوف نتطرق له تفصيلا في المحاور القادمة.

1. **أسلوب دراسة الحالة:**

تقوم هذه الطريقة أو الأسلوب في الدراسات الوصفية على دراسة حالة واحدة من كافة جوانبها، قد تكون هذه الحالة فردا ما أو جماعة أو مؤسسة عن طريق جمع جميع بيانات ومعلومات عن الحالة المدروسة[[34]](#footnote-35)، فهي دراسة معمقة للعوامل المتداخلة التي تمثل أصولها وموضوعها وعليه فماهو مفهومها وماهي خطواتها وتطبيقاتها في مجال العلوم القانونية والإدارية.

1. **مفهوم أسلوب دراسة الحالة:**

في واقع الأمر هناك خلاف بين المؤلفين في تكييفها، فالبعض يرى بأنها منهج علمي مستقل قائم بذاته نظرا لأهميتها في بعض الأبحاث[[35]](#footnote-36) ، لكن الراجح أن هذا الكلام يصلح في مجال علم النفس أما في مجال العلوم القانونية فتطبق كأسلوب من أساليب المنهج الوصفي وحتى يتضح مدلولها أكثر لابد من تعريفها وتحديد خصائصها على النحو التالي:

1. **تعريف أسلوب دراسة الحالة:**

وردت عدة تعاريف لدراسة الحالة كأسلوب ضمن المنهج الوصفي نذكر منها:"هو عبارة عن بحث متعمق لحالة محددة يهدف الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها على حالات أخرى متشابهة"[[36]](#footnote-37).

وعرف كذلك: "الطريقة العلمية لجمع المعلومات والبيانات لدراسة السيرة لحالة او أكثر وتطورها في الماضي والحاضر وتكون الحالة عبارة عن فرد أو جماعة أو مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أو مجتمع محلي، أو مجتمع عالمي، أو مجموعة دول"[[37]](#footnote-38).

وعُرف أيضا: "منهج يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة، فردا كان أم مؤسسة أم نظاماً اجتماعيا بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة، وكغيرها من الوحدات المتشابهة"[[38]](#footnote-39)، باستقراء هذه التعاريف يتضح بأن أسلوب دراسة الحالة ماهو إلا طريقة علمية تقوم على جمع معلومات وبيانات شاملة للحالة المدروسة بغض النظر عن حجمها أو نوعها.

1. **خصائص أسلوب دراسة الحالة:**

من خلال التعاريف السابقة لأسلوب دراسة الحالة يمكن استخلاص أهم مميزاته في ما يلي:

* ليس ضروريا أن تكون الحالة فرداً واحد، بل قد تكون جماعة او نظاما اجتماعيا أو مؤسسة أو مجتمعاً أو مجموعة مجتمعات.
* ما دام أن دراسة الحالة ينصب على الوحدات الاجتماعية سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإن هذه الوحدة قد تكون جزء من دراسة إحدى الحالات، كما قد تكون حالة قائمة في حد ذاتها في دراسة أخرى.
* يقوم هذا الأسلوب على أساس التعمق في دراسة الحالة أو الوحدة من كافة جوانبها دراسة مركزة ومكثفة وعدم الاكتفاء بالوصف الخارجي لها.
* يستخدم أسلوب دراسة الحالة في كثير من الأحيان كمكمل للدراسات المسحية، بمعنى وجود نوع من التكامل بين دراسة الحالة وأسلوب المسح الاجتماعي[[39]](#footnote-40).
* يتميز أسلوب دراسة الحالة بخاصية تعميم النتائج المتوصل إليها على باقي الوحدات المشابهة خاصة إذا كانت الحالة كبيرة الحجم (مجتمع الدراسة)[[40]](#footnote-41).

1. **خطوات دراسة الحالة:**تمر الدراسات الوصفية التي تعتمد على أسلوب دراسة الحالة بعدة خطوات أو مراحل يمكن اجمالها فيما يلي:

* تحديد الحالة المراد فحصها ودراستها وذلك باختيار العينة المناسبة مثلا.
* دراسة هذه العينة وذلك بجمع أكبر قدر ممكن حولها من المعلومات أو البيانات وذلك عن طريق دراسة التاريخ الشخصي لهذه الحالة، كما يمكن الاستعانة بمختلف أدوات البحث العلمي كالملاحظة، المقابلة، الاستبيان، المصادر والوثائق، الإحصاء وغيرها من الأدوات التي يمكن إعمالها في مجال القانون.
* وضع فرضيات أولية لتفسير المشكلة، عواملها، نشأتها وتطورها؛
* اقتراح نوع المعاملة أو العلاج للحالة المدروسة؛
* إعداد تقرير الحالة أو كتابة البحث عنها؛
* المتابعة والاستمرار، للتأكد من صدق التشخيص ومناسبة العلاج[[41]](#footnote-42).

1. **تطبيقات دراسة الحالة في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

إذا كان مجال تطبيق هذا الأسلوب هو العلوم السلوكية وخاصة علم النفس الذي يعد مجالا خصباً له، فإنه يمكن تطبيق أسلوب دراسة الحالة في البحوث القانونية والإدارية باعتبارها أحد فروع العلوم الإنسانية والسلوكية، وذلك حسب طبيعة الموضوع المدروس ومشكلة البحث، فيظهر دور تطبيقات أسلوب دراسة الحالة خاصة في مجال العلوم الجنائية، كعلم الاجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها، فمثلا لمعرفة الأسباب أو الدوافع الاجرامية في مكان معين وزمان ما وظروفها يتعين على الباحث التعمق في دراسة الحالة، فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى بناء أو إنشاء نظريات جديدة تفسر لنا (السلوك الاجرامي) خاصة مع ظهور أشكال وأساليب جديدة للإجرام وذلك للتقليص من بؤرة الجريمة[[42]](#footnote-43).

كما تكثر استخدامات هذا الأسلوب في مجابهة ومحاربة الكثير من الظواهر القانونية كدراسة ظاهرة الطلاق، وأبعادها، ظاهرة الاضراب، البيروقراطية، التعسف في استعمال السلطة ، البطالة، الشركات التجارية، النمو الاقتصادي، إضافة إلى الكثير من الأبحاث والدراسات القانونية التي تعتمد في جانبها التطبيقي على نموذج معين أو دراسة الحالة.

1. **تقييم أسلوب دراسة الحالة:**

يقصد بتقييم أسلوب دراسة الحالة نقده نقداً علمياً بناءً، وذلك بذكر أهم مزاياه ومحاسنه وأهم عيوبه أو مساوئه وهي على النحو التالي:

1. **المزايا أو المحاسن أو الإيجابيات:**

وتتمثل فيما يلي:

* اتساع وتشعب المجالات التي يمكن فيها استخدام أسلوب دراسة الحالة في مختلف فروع القانون العام والخاص؛
* التعمق في الدراسة والنفاذ إلى كل أبعادها وعدم الاكتفاء بجوانبها السطحية أو الوصفية الخارجية؛
* دراسة مختلف المؤشرات والعوامل المؤثرة في الحالة أو الظاهرة أو السلوك والعلاقات السببية بين إجراء الظاهرة أو الحالة المدروسة؛
* يسمح بالحصول على بيانات ومعلومات شاملة وعلى تحليل كيفي ويهتم بالموقف الكلي وبصورة متتابعة؛
* يعتبر أسلوب دراسة الحالة مصدر جيد للفرضيات؛
* يعد أسلوب ديناميكي حركي يُساعد على تكامل وتطور المعرفة[[43]](#footnote-44).

1. **العيوب:**

تتمثل أهم سلبيات هذا الأسلوب فيما يلي:

* التشكيك في مدى الثقة المنبعثة من المعلومات أو البيانات المتحصل عليها بهذا الأسلوب وذلك لعدم التوصل إلى التفرقة بين دراسة الحالة كمنهجاً أو كأسلوب أو أداة من أدوات المنهج الوصفي؛
* ضعف عامل الموضوعية في البحوث القانونية المبنية على أسلوب دراسة الحالة لإمكانية تدخل ذاتية الباحث في تفسير النتائج، بمعنى صعوبة تحديد مدى صدق المعطيات وتفسيرهاّ؛
* تعميم النتائج يتطلب تطابق الحالات أو الظواهر المدروسة مع مجتمع الدراسة أو المجتمع الكلي ككل، وهذا ما يتعارض وطبيعة العلوم السلوكية ومنها القانون مع إمكانية وجود حالات شاذة لا يمكن التعميم عليها، أمر مستحيل؛
* قد لا يعتبر البعضُ هذه النظرية علمية بشكل كامل[[44]](#footnote-45).

1. **أسلوب المسح الاجتماعي:**

إن أسلوب المسح أو الدراسات المسحية يشبه إلى حد كبير أسلوب دراسة الحالة، غير أنهما مختلفان في المستوى والمآل، ذلك أن دراسة الحالة هي أكثر عُمقاً لكنها تتم في مجال أو نطاق ضيق ومحدود، بينما تتصف الدراسات المسحية بأنها أكثر شمولا في مجالها وأوسع نطاقا وأقل عمقا من دراسة حالة ومن أشهر الدراسات المسحية، مسح الرأي العام، مسح السوق والمسح الاجتماعي[[45]](#footnote-46)، وعليه ماهو مفهوم المسح الاجتماعي؟ وماهي مراحله؟ وأهم تطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية؟

1. **تعريف المسح الاجتماعي:**

لقد عرف "وتني whitney" المسح الاجتماعي بأنه: "محاولة منظمة لتحليل وتأويل الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو لجماعة أو منطقة" وعرفه "مورس" بأنه: "منهج لتحليل ودراسة أي موقف أو مشكلة اجتماعية وذلك بإتباع طريقة علمية منظمة".

وعُرف أيضا: " طريقة علمية منظمة يتبعها الباحث في جمع المادة العلمية حول موضوع البحث وطريقة الجمع شاملة للأعضاء المبحوثين أو أن يكون المسح بالعينة الكبيرة الممثلة لمجتمع البحث"[[46]](#footnote-47)، من خلال هذه التعاريف يتضح بأن أسلوب المسح الاجتماعي هو نوع من الدراسات المسحية يتمثل في طريقة دراسة ظاهرة أو حادثة اجتماعية باستخدام أحد أدوات البحث العلمي أو أكثر كالملاحظة، المقابلة والاستبيان باعتبارها الأكثر تطبيقا وإعمالا في مجال القانون.

1. **مراحل أسلوب المسح الاجتماعي:**

لقد حدد (كاردوج جونس Cardog Jones) أهم خطوات الدراسة العلمية المبنية على أسلوب المسح الاجتماعي وحصرها فيما يلي:

1. مرحلة التعريف بالبيئة أو مجتمع الدراسة وبيان حدودها كأن تكون منطقة جغرافية معينة (مدينة، قرية، حي...إلخ).
2. مرحلة الوصف الدقيق وذلك استعانة بأحد أدوات البحث العلمي كإجراء مقابلة أو تقديم استبانة لمفردات مجتمع الدراسة طلبة في الجامعة، موظفين في إدارة، أناس في الشارع...إلخ.
3. مرحلة إيجاد العلاقة السببية بين العوامل المختلفة الداخلة في تكوين الظاهرة أو الحادثة أو السلوك محل الدراسة والبحث[[47]](#footnote-48) مثلا: تقييم نظام LMD أو ظاهرة من الظواهر الاجرامية كجريمة اختطاف الأطفال، التحرش الجنسي، تقييم الدراسة عن بعد أو التعليم الالكتروني أو أداء منصة المودل، تعديل الدستور، تدفق الانترنت، وأثر ذلك على مختلف القطاعات وغيرها من الدراسات المسحية الاجتماعية، فبعد تجميع البيانات والمعلومات الكافية حول الظاهرة المبحوثة يقوم الباحث بتحليلها ودراستها وفحصها لمعرفة الأسباب والعوامل والعلاقات السببية واستخلاص النتائج والقوانين لكتابة تقرير البحث.
4. **أنواع المسوح الاجتماعية:**

هناك عدة تصنيفات للدراسات المسحية تبعا لمعايير مختلفة تم اعتمادها في التقسيم يمكن ذكر بعضها:

1. **من حيث الهدف:** تصنف الدراسات المسحية بالنظر إلى الغاية أو الهدف منها وكذلك مدى عمق الدراسة إلى:

* **المسوح الوصفية:** هدفها تحديد موضوع الدراسة وضبط أبعاده والإلمام بخصائصه ومميزاته.
* **المسوح التفسيرية:** حيث يتم في هذا النوع من المسوح الاجتماعية التفسيرية أو النقدية الربط بين السلوكات أو الظواهر والقوانين التي تحكمها وتحليل ودراسة وعلاقة الظواهر الجزئية بالمبادئ والنظرية العامة.

1. **من حيث حجم الظاهرة أو مجتمع الدراسة**: تقسم البحوث المسحية إلى نوعان:

* **المسوح الشاملة**: تدرس جميع مفردات الظاهرة أو المجتمع الكلي ككل.
* **المسوح بالعينة:** حيث يتم في هذا النوع دراسة عينة من الجماعة أو مجتمع الدراسة أو الظاهرة ككل.

**ج- من حيث مجال البحث:** تقسم البحوث المسحية في هذه الحالة إلى نوعان:

* **مسوح عامة:** تهتم بمسح ودراسة الظاهرة بشكل شمولي من أجل دراستها من كل الجوانب (الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، السياسية) كدراسة عوامل الاجرام في جرائم التحرش الجنسي مثلا.
* **مسوح متخصصة:** وهي التي تركز على جانب أو جوانب محددة كبؤر اهتمام وتقتصر على جانب من الحياة الاجتماعية بكل دقة، مثل الاكتفاء بأثر الجوانب الاجتماعية في الاجرام[[48]](#footnote-49).

1. **تطبيقات أسلوب المسح الاجتماعي في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

إن تحديد ميدان استخدام أسلوب المسح الاجتماعي مرتبط بطبيعة الموضوع المدروس وإذا رجعنا إلى مجال العلوم القانونية والإدارية فإن أول من استخدمه هو جون هوارد (John Howard)، حيث قام بمسح اجتماعي للوقوف على حالة المساجين، وعمل على جمع الحقائق والأرقام مُباشرة من السجون والمساجين وإحصائها وقام بدراسة مسحية شاملة حول أسماء المساجين وأعدادهم وتواريخ سجنهم، وظروفه ومختلف المشاكل التي كانوا يعانون منها بسبب الأمراض والرعاية الصحية السيئة، وغيرها من الظروف غير الملائمة، ثم قام بتقديم بحثه في إنجلترا ونوقش على مستوى مجلس العموم البريطاني، فصدرت تشريعات ادت إلى إصلاح السجون في انجلترا والنظام العقابي ككل في تلك الدولة[[49]](#footnote-50).

كما يمكن تصور إجراء مسوح اجتماعية في مختلف فروع القانون العام والخاص حول ظواهر وسلوك معينة، مثل إجراء دراسة مسحية لطلبة كلية الحقوق بجامعة 8 ماي 1945 ( قالمة حول تقييمهم لتجربة الدراسة عن بعد مثلا، أو مدى امتثالهم للتدابير الوقائية والبروتوكول الصحي لكوفيد 19، إجراء دراسة مسحية لمختلف بلديات ولاية قالمة حول البيروقراطية الإدارية أو تسريح العمال بسبب الوضع الاقتصادي المتدني الناجم عن تداعيات كوفيد 19 وغيرها من المواضيع التي يمكن اخضاعها للدراسة المسحية.

1. **تقييم أسلوب المسح الاجتماعي:**

مثله مثل أسلوب دراسة الحالة تعرض أسلوب المسح الاجتماعي إلى جملة من الانتقادات أو العيوب، رغم أنها لم تقلل من إيجابياته في مختلف مجالات العلوم بما فيها العلوم القانونية والإدارية، ويمكن إجمال أهم إيجابياته وسلبياته فيما يلي:

1. **المزايا:** تتمثل أهم إيجابيات أو محاسن هذا الأسلوب في النقاط التالية:

* أن أسلوب المسح الاجتماعي أقل تكلفة مقارنة بأسلوب دراسة حالة من خلال اللجوء إلى عينات نموذجية بدلا من الحصول على المعلومات أو البيانات في فرد أو في حالة واحدة.
* بالإضافة يعد طريقة جيدة تمكن من ملاحظة سلوكات الأفراد وردات فعلهم من خلال ما يعبرون عنه بأنفسهم مباشرة في عملية المسح.
* يمكن تعميم النتائج الأولية المتحصل عليها على مجتمع الدراسة الكلي على عكس أسلوب دراسة الحالة.
* كما أن المعلومات والبيانات المتحصل عليها بهذا الأسلوب تكون حديثة وأصيلة مباشرة من مصادرها.

1. **العيوب:** رغم كل المزايا التي يحققها هذا الأسلوب فإن له نقاط ضعف أو سلبيات يمكن إجمالها فيما يلي:

* إن أسلوب المسح الاجتماعي مصمم للتركيز أو التأكيد على قضايا محددة، مما قد يجعل منه أداة ضعيفة للحصول أو التعمق في الظاهرة المدروسة.
* ضعف وقلة البيانات والمعلومات خاصة إذا استعنا بالاستبيان ولعدم رجوع الاستبيانات أو عدم الإجابة عنها.
* مدى مشروعية التعميم خاصة في المسوح المتخصصة والمضبوطة بحيز جغرافي صغير مقارنة بمجتمع الدراسة ككل خاصة في مجال العلوم القانونية والإدارية[[50]](#footnote-51).

**رابعا: تطبيقات المنهج الوصفي في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

يهتم المنهج الوصفي بذكر الخصائص والمميزات للظاهرة أو الحادثة أو السلوك الموصوف معبرا عنه بصورة كمية أو كيفية دقيقة[[51]](#footnote-52)، كذلك تكثر استخداماته في مجال الدراسة السلوكية ككل، أما في مجال العلوم القانونية والإدارية ، فإن مجالات استخدام هذا المنهج تتنوع وتتسع لتشمل كل فروع القانون العام والخاص، حيث يعرف تطبيقا واسعاً في الدراسات القانونية الوصفية خاصة النظرية التي تعتمد على أسلوب دراسة الحالة –نموذجا- أو المسح الاجتماعي ومثال ذلك الأبحاث والدراسة في العلوم الجنائية كتحديد ماهية الجرائم والعقوبات المقررة لها، البحث في مختلف العوامل الاجرامية وأثرها في الجريمة، دراسة النظم والمؤسسات العقابية وبدائلها، إضافة إلى العديد من الأبحاث في مجال القانون الإداري مثلا: التنظيم القضائي الإداري، ماهية القرارات والعقود الإدارية، الضبط الإداري وغيرها، إضافة إلى مختلف الأبحاث والدراسات القانونية سواء في القانون المدني أو التجاري أو الأسرة أو القانون الدولي العام فكل فروع القانون تتضمن دراسات وصفية خاصة في نطاقها النظري أو الموضوعي أو التفسيري.

**خامسا: تقييم المنهج الوصفي:**

يتميز المنهج الوصفي كغيره من مناهج البحث العلمي القانوني بجملة من المزايا والعيوب يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. **المزايا:** تتمثل إيجابيات البحوث الوصفية القانونية في النقاط التالية:

* أنه يقدم للمختصين في مجال القانون بيانات ومعلومات وحقائق عن واقع الظاهرة المدروسة حاليا.
* يبين الروابط والعلاقات بين مختلف الظواهر أو الظاهرة نفسها كتوضيح العلاقة بين الأساليب والنتائج.
* يساعد في التبؤ العلمي[[52]](#footnote-53)بأبعاد ومستقبل الحادثة أو الظاهرة القانونية للتحكم فيها وتجنب عواقبها.
* يعد المنهج الأكثر استعمالا وشيوعاً في مختلف أبحاث القانون إذ لا يكاد يخلو أي بحث قانوني من المنهج الوصفي حتى ولو في جزء منه.

1. **العيوب:** رغم مزايا المنهج الوصفي والدراسات الوصفية ككل غير أنه لم يسلم من الانتقاداتأو العيوب ومنها:

* يعتمد الباحث على بيانات ومعلومات خاطئة أو غير مؤكدة من مصادر غير موثوقة.
* قد يضفي الباحث نوع من الذاتية في جمعه للمعلومات بحيث يتحيز إلى مصادر معينة تزوده بما يرغب من معلومات وبالتالي يبتعد عن الموضوعية.
* غالبا ما يتم جمع المعلومات في الدراسات الوصفية من عدة أفراد، لذلك فإن عملية جمع المعلومات تتأثر بتعدد الأشخاص الذين يجمعونها وبطرقهم وأساليبهم المختلفة.
* يتم إثبات الفروض (الفرضيات) في البحوث الوصفية عن طريق الملاحظة وهذا ما يقلل من قدرة الباحث على اتخاذ القرار الصحيح حول الفرضية الأرجح.
* إن قدرة البحوث والدراسات الوصفية على التنبؤ العلمي خاصة في مجال العلوم القانونية تبقى محدودة وذلك لصعوبة وتعقيد الظاهرة السلوكية وسرعة تغيرها في الزمان والمكان[[53]](#footnote-54).
* كل هذه الانتقادات لم تُنْقص من قيمة المنهج الوصفي في مجال العلوم القانونية والإدارية غير أنه لا يكفي لوحده لتغطية كل الدراسات القانونية بمختلف أنواعها ومجالاتها.

**المحور الثالث: منهج تحليل المحتوى (المضمون):**

التحليل أعمق من الوصف فإذا كان وصف الظاهرة أو الحادثة خارجيا أو شكليا فإن تحليل الظاهرة يتجاوز الوصف الخارجي إلى الوصف المعمق، والداخلي لها، وعليه فما هو المقصود بالمنهج التحليلي أو منهج تحليل المحتوى وماهي أهم خصائصه وأنواعه؟ وهل يمكن تطبيقه في ميدان العلوم القانونية والإدارية؟ للإجابة عن هذه الإشكالات لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

**أولا: مفهوم منهج تحليل المحتوى (المضمون):**

سبق وأن أشرنا إلى الخلاف الموجود بين المؤلفين والباحثين حول طبيعة أو تكييف طريقة التحليل أو بالأحرى المنهج التحليلي، فهناك من يعتبره مجرد أداة من أدوات البحث العلمي[[54]](#footnote-55)، وهناك من يعتبره أحد أنماط أو أساليب المنهج الوصفي والبعض الآخر يعتبره منهجاً عمليا مستقلاً قائما بذاته وهو الرأي الراجح في اعتقادنا والدليل على ذلك هو استقلاليته من حيث التعريف والخصائص والأهداف والتطبيقات وهذا ما سيأتي توضيحه في النقاط التالية:

1. **تعريف منهج تحليل المحتوى:**

يقصد بالتحليل تفكيك وتبسيط المعاني والأفكار الموجودة في مختلف الوثائق والمصادر المتعلقة بموضوع البحث ومن بين أهم التعاريف التي قدمت لهذا المنهج: "تحليل المحتوى هو رد محتوى الشيء أو الفكرة أو الخطاب المحلل إلى عناصره الأولية البسيطة، بمعنى أنها تخالف المركب المحلل في خصائصه"[[55]](#footnote-56).

وعرف أيضا: "هو تقنية غير مباشرة للتقصي العلمي تطبق على المواد المكتوبة، المسموعة أو المرئية التي تصدر عن الأفراد أو الجماعات أو تتناولهم والتي يعرض محتواها بشكل غير رقمي"[[56]](#footnote-57)، باستقراء هاذين التعريفين يتضح أن المقصود بمنهج تحليل المحتوى، ذلك المنهج العلمي الذي يقوم على تفكيك وتبسيط المعلومات والأفكار وهو عملية عكسية للتركيب، كما أنه أعمق بكثير من مجرد الوصف الظاهري إذ يتعدى ذلك إلى دراس وفحص أبسط الجزئيات الداخلة في تكوين الظاهرة.

1. **خصائص منهج التحليل:**

يمتاز منهج تحليل المحتوى عن بقية المناهج الأخرى بجملة من الصفات يمكن اجمالها فيما يلي:

* إن مجالات أو مواضيع منهج تحليل المحتوى جد واسعة ومتشعبة حيث يصعب تحديدها وطرق وأساليب تنفيذها.
* التحليل يتجاوز ويتضمن الوصف، بحيث يمكن القول بأن التحليل هو وصف داخلي وخارجي للظاهرة بكل أبعادها وهو أعمق وأدق بكثير من مجرد وصف الظاهرة.
* تتباين طرق وأساليب التحليل وتختلف تبعا لطبيعة المادة أو الظاهرة المحللة[[57]](#footnote-58).
* التحليل عملية عكسية للتركيب أو التجميع بمعنى الانطلاق من دراسة وفحص الجزيئات الداخلة في تكوين الظاهرة للوصول إلى المجتمع الكلي ككل أو الظاهرة المدروسة.

1. **أهداف منهج تحليل المحتوى:**

تتنوع أغراض منهج تحليل المضمون أو المحتوى تبعاً لمواضيعه وطرقه وأنواعه ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

* التعرف على التراكيب الداخلية أو الأجزاء المكونة للمادة أو الظاهرة المحللة.
* الكشف على القوانين والعلاقات الداخلية المنظمة للظاهرة المدروسة.
* التأكد من أصاله انتماء المادة أو الظاهر أو الفكرة المحللة.
* التأكد من مطابقة الموضوع المدروس لأحد النماذج المعروفة سابقا.
* البحث والكشف عن طرق تركيب مواد أخرى يحتاجها الباحث[[58]](#footnote-59).

**ثانيا: صور تحليل المحتوى:**

تتنوع طرق وأساليب منهج تحليل المحتوى تبعا لعدة معايير أو أسس معتمدة نذكر منها:

* **من حيث المادة المحللة**[[59]](#footnote-60)**:** يوجد نوعان من التحليل:

1. **التحليل الشكلي:** ينصب على تبسيط وتفكيك ودراسة المظهر الخارجي للمادة المحللة: كتحليل نص قانوني، أو مقال قانوني أو حكم أو قرار قضائي، فالباحث يكتفي فقط بتذكير الشكل الخارجي للمادة موضوع التحليل.
2. **التحليل الموضوعي:** ينصب على معنى أو مضمون أو محتوى المادة المحللة وذلك عن طريق التعمق في فحوى الوثيقة ومدلولها بالتطرق إلى مصطلحاتها وأفكارها وأبعادها كتحليل مادة في القانون أو فكرة أو مبدأ قانوني معين " مبدأ الفصل بين السلطات"، دولة القانون...إلخ.

* **من حيث كم أو مقدار التحليل:** يُصنف إلى تحليل جزئي وتحليل كلي:

1. **التحليل الجزئي:** كدراسة وتفكيك وتحليل فقرة أو بضع فقرات من مادة قانونية أو جزء من قال أو مؤلف قانوني.
2. التحليل الكلي: ويكون عاما وشاملا للوثيقة أو المادة المحللة يجمع أجزائها وجوانبها مثل: التحليل الكلي لنص مادة في القانون أو تحليل قرار أو حكم قضائي...إلخ.

* من حيث الوسائل والأدوات المعتمدة في التحليل:

1. **التحليل استنادا إلى الوثائق العلمية**: ويشمل مختلف المواضيع النظرية التي تعتمد على مختلف الوثائق العلمية كالكتب والمؤلفات، والمقالات، والرسائل العلمية والقوانين والتشريعات وحتى المواقع الالكترونية.
2. **التحليل بناء على أدوات البحث العلمي الأخرى:** ويشمل مختلف الدراسات التي تعتمد على أدوات البحث العلمي القانوني مثل: الملاحظة، المقابلة، الاستبيان والعينة والاحصاء وغيرها[[60]](#footnote-61).

**ثالثا: خطوات تطبيق منهج تحليل المحتوى:**

تتمثل أهم مراحل منهج تحليل المحتوى أو المضمون في الخطوات التالية:

* اختيار موضوع البحث أو المادة أو الفكرة المحللة أو الوثيقة المطلوب تحليلها أو عينة منها؛
* تحديد نوعية موضوع التحليل واشكاليته وأهدافه وفروضه؛
* تأمين الأدوات والوسائل اللازمة لتحليل المحتوى المطلوب مثل التقنينات والكتب والمؤلفات ووثيقة الاستبيان (الاستمارة أو الاستبانة) وإعداد بطاقة المقابلة تبعا لمخطط الدراسة المتبع؛
* استخلاص النتائج وترتيبها مقارنة بنتائج تحليل دراسات سابقة؛
* كتابة تقرير البحث وفقا للمنهجية القانونية المطلوبة[[61]](#footnote-62).

**رابعا: تطبيقات منهج تحليل المحتوى في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في مجتمع معين في الماضي والحاضر والمستقبل، أما فيما يخص ميدان العلوم القانونية والإدارية فتكثر استخدامه في مجال المنهجية القانونية التطبيقية خاصة في موضوع منهجية تحليل النصوص القانونية أو مواد القانون أو مقالات قانونية وموضوع منهجية التعليق على الأحكام والقرارات القضائية لأن عملية التعليق تتضمن تحليل القرار أو الحكم أولا من حيث وقائعه وحيثياته وإجراءاته، كذلك منهجية إعداد الاستشارة القانونية او حتى موضوع المذكرة الاستخلاصية فكلها تعتمد على نصوص القانون، التي تتطلب تحليلها لفهمها واستيعابها، إضافة إلى مختلف البحوث الأكاديمية الجامعية في مجال القانون، سواء مذكرات التخرج الليسانس أو مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، والمقالات القانونية، إضافة إلى المداخلات والمحاضرات كلها تستلزم في عملية إنجازها أو إعدادها اللجوء إلى المنهج التحليلي أو تحليل المضمون ولو في جزء منها خاصة إذا تعلق موضوع البحث القانوني بقوانين جديدة أو تعديلات فيها.

**خامسا: تقييم منهج تحليل المحتوى:**

كغيره من مناهج البحث العلمي يتصف منهج تحليل المحتوى بجملة من المزايا إضافة إلى بعض العيوب يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

1. **المزايا:** يمتا**ز** منهج تحليل المحتوى بعدد من المزايا أو الإيجابيات منها:

* لا يحتاج الباحث إلى الاتصال بمبحوثين لإجراء تجارب أو مقابلات لأن المادة المحللة المطلوبة في الدراسة متوفرة في الكتب أو القوانينأو غيرها من الوثائق العلمية؛
* لا يؤثر الباحث في المعلومات التي يقوم بتحليلها فتبقى كما هي قبل وبعد إجراء الدراسة فتتصف هذه الأخيرة بالموضوعية وتكون بذلك بعيدة كل البعد عن ذاتية الباحث؛
* هناك إمكانية لإعادة إجراء الدراسة مرة أخرى ومقارنة النتائج مع المرة الأولى لنفس الظاهرة أو مع نتائج دراسة ظواهر وحالات أخرى؛
* تعتبر طريقة خالية من التأثير الشخصي للباحث وذلك لعدم وجود مشاركة فعلية من الباحث مع المبحوثين؛
* يمكن تطبيقه على أنواع عديدة من الموضوعات[[62]](#footnote-63).

1. **العيوب:**

* يحتاج الى جهد مكتبي من قبل الباحث.
* يغلب على نتائج تحليل المحتوى طابع الوصف لمحتوى وشكل المادة المدروسة و لا يبين الأسباب التي أدت إلى ظهور المادة المدروسة بهذا الشكل أو المحتوى؛
* لا يمتاز بالمرونة حيث يكون الباحث مقيدا بالمادة المدروسة ومصادرها المحدودة؛
* المعلومات المأخوذة من تحليل المحتوى قد لا تكون معلومات مأخوذة من وثائق حقيقية فقد تكون الوثائق مثالية و غير واقعية، وربما تكون مزورة و غير أصيلة؛
* صعوبة الاطلاع على بعض الوثائق لسريتها؛
* من الصعب الحصول على إجابات للأسئلة التي تتطلب معرفة الأسباب[[63]](#footnote-64).

**المحور الرابع: المنهج الاستدلالي.**

يسير الفكر الإنساني على ضوء العديد من المناهج العلمية المعرفية لاكتشاف الحقائق والبرهنة عليها سواء في مجال العلوم العقلية أو التجريبية، ولقد بات من المؤكد أن المنهج الاستدلالي من الأكثر المناهج إعمالا في الكشف عن القوانين والنظريات والمبادئ العلمية وتفسيرها خاصة في العلوم الرياضية[[64]](#footnote-65)- مجاله الخصب- وعليه فما هو مفهوم المنهج الاستدلالي وهل يمكن تطبيقه في مجال العلوم القانونية والإدارية؟ للإّجابة على هذا الاشكالي قسمنا هذا المحور إلى العناصر التالية:

**أولا: مفهوم المنهج الاستدلالي:**

لتحديد المفهوم الدقيق للمنهج الاستدلالي باعتباره عملية عقلية منطقية تتمثل في البرهنة على صحة القضايا أو النظريات، لابد من التطرق إلى تعريفه، مبادئه، وأدواته وهذا ما سيأتي في النقاط التالية:

1. **تعريف المنهج الاستدلالي:**

عُرف المنهج الاستدلالي بأنه: " ذلك المنهج الذي يقارب الحقيقة بالاستدلال، من حيث هو –أي الاستدلال- عملية عقلية تنتقل فيها من قضية، أو من عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة، ويستلزم عادة أن تكون القضايا المستنتجة جديدة بالنسبة إلى القضايا الأصلية"[[65]](#footnote-66).

وعُرف أيضا: "البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها، ويسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة، دون الالتجاء إلى التجربة، وهذا السير قد يكون بواسطة القول أو بواسطة الحساب"، فالمنهج الاستدلالي هو ذلك المنهج العلمي الذي يرتكز على تسلسل منطقي في الأفكار حيث ينطلق من مبادئ أو قضايا أولية ليصل إلى قضايا أخرى تستخلص منها بالضرورة دون استعمال التجارب[[66]](#footnote-67).

1. **مبادئ الاستدلال:**

يقصد بها تلك القضايا الأولية غير المستنتجة من غيرها وفق أي استدلال، لذلك تعد نقطة البداية في كل عملية استدلالية، يقسم رجال المنطق مبادئ الاستدلال إلى ثلاثة وهي: البديهيات، المصادرات، التعاريف.

1. **البديهيات:**

تعرف البديهية بأنها قضية بينة بذاتها، التي لا تحتاج إلى البرهنة عليها، فهي صادقة بلا برهان، تتميز بكونها بينه، أولية وعامة، فالبديهية تمتاز بكونها:

* هي بينة نفسية بمعنى أنها تثبت للعقل تلقائيا دون الحاجة إلى البرهان؛
* هي قضية أولية منطقية، أي انها قضية غير مستنبطة من غيرها من القضايا؛
* هي قاعدة صورية عامة أو قضية مشتركة، لأنها تثبت من كافة العقول ولا تخص فرعاً واحداً من العلوم بل تشترك فيها جميع العلوم، فكما أن البديهيات معروفة في الرياضيات مثل: القضايا الخمسة المشتركة التي جاء بها إقليدس على غرار الكل أكبر من جزء من أجزائه، من يملك الأقل، نجدها أيضا في العلوم الإنسانية.[[67]](#footnote-68)

1. **المسلمات (المصادرات):**

تعرف المسلمة (المصادرة) أو الموضوعة بأنها: " قضية تركيبية يضعها العقل ويسلم بها دون برهان لحاجته إليها في البرهنة، فهي إنشاء عقلي وهي خاصة وصريحة ولكل علم مصادراته"، فالمصادرة قضية ليست بينة بنفسها، ولا يمكن ان يبرهن على صحتها وإنما يطالب بالتسليم بصحتها، وصحتها تستبين من نتائجها، المصادرات أقل بينية من البديهيات، غير ان النظريات الحديثة لا تميل للمبالغة في التمييز بينهما، بل تعد كليهما تعريفات مقنعة، ومن أمثلتها "أن الانسان يفعل وفقا لما يرى فيه الأنفع"، كل إنسان يطلب السعادة، يمكن أن يمتد الخط إلى مالا نهاية"[[68]](#footnote-69)، أما في مجال القانون فهناك العديد من المصادرات مثل: الجريمة معاقب عليها قانوناً، العقد شريعة المتعاقدين، الحيازة في المنقول سند الملكية ...إلخ.

1. **التعريفات:**

التعريف هو تعبير عن ماهية الشيء المُعرف بمصطلحات مضبوطة ويجب أن يكون التعريف جامعاً شاملا، يجمع كل صفات الشيء المعرف ويمنع دخول إضافة خصائص خارجة عنه، فالجمع والمنع هما الصفتان اللتان تمنحان للشيء المعرف هويته الحقيقية، والتعريف هو أيضا مجموع الصفات التي يتكون منها مفهوم الشيء مميزا إياه عما عداه، إن التعريف بمثابة قضية أولية تبنى من خلاله كل الاستدلالات التي تصل إلى نتائج غير متناقضة مع العلم والواقع، وهو على خلاف البديهيات والمسلمات لا يعتبر قضية عامة مشتركة فهو يخص الشيء المُعرف وحده دون غيره من الأشياء الأخرى، ولصحة التعريف شروط لابد من التقيد بها وهي:

-يجب أن يُعبر التعريف عن ماهية الشيء، أي من جنسه وفصله ونوعه؛

-يجب أن يكون التعريف جامعاً مانعاً؛

-أن لا يُعرف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، بمعنى تجنب تعريف السلب –بمفهوم المخالفة- إلا للضرورة؛

-الاحتراز عن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به (تجنب ذكر اسم المعرف في التعريف)؛

-تجنب استعمال ألفاظ غريبة غير مفهومة، والتعريف إما تعريف اسم، وإما تعريف شيء[[69]](#footnote-70).

وتجدر الإشارة إلى أن التعريفات من أكثر مبادئ الاستدلال تطبيقا أو إعمالا في مجال العلوم القانونية والإدارية حيث لا يخلو فروع من فروع القانون سواء العام أو الخاص من تعريف الكثير من المصطلحات القانونية مثل تعريف القانون، الدولة، الجريمة، العقد الإداري، الاعمال التجارية...إلخ.

1. **أدوات المنهج الاستدلالي:**

تتطلب العملية الاستدلالية العقلية وسائل معينة يستخدمها الباحث لاستخراج النظريات والمبادئ والقوانين من القضايا الأولية أو المقدمات تتمثل هذه الأدوات في: القياس، التجريب العقلي، البرهان الرياضي والتركيب العقلي، وعليه سوف نوضح بنوع من الايجاز هذه الأدوات كما يلي:

1. **القياس:**

هو عملية منطقية تنطلق من مقدمات مسلم بصحتها لتصل إلى نتائج افتراضية غير مضمون صحتها، أو هو قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها قول آخر، يطلق عليه أيضا تحصيل حاصل، إن القياس يختلف عن البرهان الرياضي الذي تكون نتائجه جديدة لم تشملها المقدمات لا صراحة ولا ضمنياً عكس القياس الذي تكون نتائجه موجودة في المقدمات بطريقة ضمنية[[70]](#footnote-71)، مثال ذلك" تجريم وتحريم المخدرات قياساً على الخمر، حرمان الموصى له الذي قتل وصية تعجيلا للوصية قياساً على حرمان الوارث قاتل مورثه من الميراث تعجيلا للإرث.

1. **البرهان الرياضي:**

هو عملية منطقية تنطلق من قضايا أولية صحيحة إلى قضايا أخرى ناتجة عنها بالضرورة وفقا لقواعد منطقية خالصة، وفي عملية البرهنة يسلم بصحة المقدمات لأن الهدف منها هو البرهان على صحة النتائج المترتبة عن المقدمات والتي تكون جديدة بالضرورة لم تشملها تلك المقدمات[[71]](#footnote-72).

1. **التجريب العقلي:**

هو قيام الانسان داخل عقله بمناقشة الفروض والتحقيقيات والتجارب بطريقة علمية ذهنية، حيث يناقش الانسان بعقله فقد الأوضاع والفروض العقلية الداخلية لاستخلاص النتائج التي تلزم داخل الذهن وهو يختلف عن المنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والفرضية والتجربة والاستنتاج ذو الطابع المادي الخارجي البحث، بينما التجريب العقلي يكون داخل عقل الانسان فقط، له طابع معنوي أو ذهني فكري لا غير[[72]](#footnote-73).

1. **التركيب:**

هو عملية عقلية منطقية عكسية للتحليل أو التفكيك، حيث يبدأ التركيب من قضية صحيحة جزئية لاستخراج قضايا كلية أو نتائج عامة، لأن التركيب يكون عادة من الخاص إلى العام[[73]](#footnote-74)، مثال ذلك تركيب عنوان شمولي ساء في أحد فروع القانون الخاص أو القانون العام مثل المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في ظل النظام الرئاسي، المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية، اختصاصات مجلس الأمن في حالتي الحرب والسلم.

1. **أنواع الاستدلال:**

تتنوع صور العملية الاستدلالية التي يقوم بها الباحث في سبيل الوصول إلى النظريات أو المبادئ أو القوانين إلى نوعان: الاستنتاج والاستقراء.

1. **الاستنتاج:** يقصد به لزوم النتيجة عن المقدمات وهو إما صوري وإما رياضي، ويقسم الاستنتاج الصوري إلى مباشر وغير مباشر.
2. **الاستقراء:** هو معرفة الشيء الكلي بجميع أشخاصه[[74]](#footnote-75).

**ثانيا: تطبيقات المنهج الاستدلالي في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

يتصف المنهج الاستدلالي بكونه منهجا عقليا منطقيا صوريا ثابتا وصارماً، يقوم على أساس ثبات وإطلاقية الحقائق والظواهر، وعليه فالمنهج الاستدلالي يصلح للتطبيق حيثما كان المجال مناسبا لإعماله بأسسه وأدواته، أما عن تطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية، فقد طبق قديما حيث كان الارتباط شديد بين الفلسفة والقانون وكان ينظر للقانون على أنه علم ثابت وجامد، حيث كانت كل الدراسات تنطلق من مبادئ ثابتة تأخذ بشكل المصادرات وهي غالبيتها قواعد عقلية ودينية مطلقة جامدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، حيث أراد العلماء والفلاسفة القدامى إيجاد علاقات وروابط وأسباب وحتميات للظواهر القانونية والاجتماعية، ومن بين الدراسات القانونية القديمة التي طبق فيها المنهج الاستدلالي تفسير أصل وغاية الدولة والقانون، ظاهرة السلطة والأمة والشعب، ظاهرة الجريمة والثورة والديموقراطية والديكتاتورية وغيره من الظواهر ذات الصلة بالقانون[[75]](#footnote-76)، وعليه فقد أسهم المنهج الاستدلالي في بناء العلوم القانونية وما زال إلى يومنا هذا يطبق بشكل كبير وجلي سواء على مستوى العمل التشريعي أو القضائي وحتى في المجال الفقهي وهذا ما سيأتي توضيحه على النحو التالي:

1. **كيفيات تطبيق المنهج الاستدلالي في المجال التشريعي:**

كثيرا ما يستخدم المشرع المنهج الاستدلالي ومبادئه وأدواته بصفة عامة في سن وإصدار التشريعات في مختلف فروع القانون العام والخاص، وكذلك في رسم معالم السياسات التشريعية الحديثة، فينطلق من القواعد القانونية كمقدمات كبرى ليصل إلى قواعد قانونية أخرى جديدة عن طريق القياس أو حتى التركيب العقلي، كان ينهى عن سلوك أو فهل بناء على منعه لفعل آخر منصوص عليه كلما كان للمنع نفس السبب أو العلة أو يأمر بفعل عمل بناء على وجود نص لفعل آخر لاشتباههم كما في العلة بالرجوع إلى القياس، والمثال التقليدي في هذا الفرض هو منع التعامل في المخدرات انطلاقا من مقدمة كبرى تتمثل في منع التعامل في كل الأشياء التي تذهب العقل وتمنع الإدراك، فهذه الآلية تسمح للمشرع التصدي للمستجدات التي لم ينظمها بنصوص قانونية بعد[[76]](#footnote-77).

1. **كيفيات تطبيق المنهج الاستدلالي في المجال القضائي:**

يظهر جليا دور المنهج الاستدلالي على مستوى العمل القضائي من خلال إرشاد القاضي أثناء فصله في الدعوى أو النزاع المعروض عليه، فالحكم القضائي الذي يصدره في نهاية الدعوى ماهو إلا نتيجة لعمليات استدلالية منطقية يقوم بها القاضي في معرض النزاع بدءً بتكييف الوقائع إلى غاية صدور الحكم القضائي ويتضح ذلك على النحو التالي:

1. **دور المنهج الاستدلالي في تكييف الوقائع أو المسألة محل النزاع:**

يقوم القاضي بتكييف المسألة محل النزاع أو موضوع الدعوى ما إذا كانت مسألة واقع أم قانون، وأثر التفرقة بين المسألتين مهم، إذ لا رقابة للمحكمة العليا على مسألة الواقع، غير أن مسألة القانون تخضع لرقابتها، ذلك أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة واقع، لأن دورها يتمثل في مراقبة مدى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وبذلك توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني، وعليه يتعين على القاضي تطبيق أداة القياس لتكييف المسائل المعروضة عليه، إذ تعد القاعدة القانونية من مقومات وأسس القياس المنطقي وعليه:

* متى لم يكن حل النزاع ممكنا إلا بربط الوقائع المادية ( تشكل المقدمة الصغرى للقياس) بالقاعدة القانونية ( تشكل المقدمة الكبرى للقياس)، فإن المسألة هي مسألة قانون، وبالتالي تخضع لرقابة المحكمة العليا[[77]](#footnote-78).
* متى أمكن حل النزاع بربط الوقائع المادية ( التي تشكل المقدمة الصغرى) بوقائع مادية أخرى (تشكل مقدمة كبرى) فإن المسألة هي مسألة واقع تفلت من رقابة المحكمة العليا.

1. **دور المنهج الاستدلالي في حل النزاعات القانونية:**

يقوم القاضي بحل النزاع المعروض عليه اعتمادا على طريقة القياس المنطقي كمنهجية لفصله في هذا النزاع القانوني، حيث يتم بناء القياس وفقا للنموذج الآتي:

* **المقدمة الكبرى:** هي المبدأ القانوني مثلا نص م 350 ق. ع. ج التي تجرم السرقة.
* **المقدمة الصغرى:** وهي الوقائع المادية، مثلا أخذ زيد هاتف صديقه عمر دون عمله خلسة ودون رضاه.
* **النتيجة:** هي الحكم القضائي أي تطبيق المبدأ القانوني على الوقائع المادة المعروضة على القاضي، وتبعا للمثال السابق يُعد زيد سارقا وبالتالي يخضع لعقوبة جريمة السرعة لانطباق وصف السرقة على النشاط أو الفعل الذي قام به، وتجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة من القياس تسمى بالقياس المنطقي المقترن.

1. **كيفية تطبيق المنهج الاستدلالي في المجال الفقهي:**

رجال الفقه القانوني سواء كانت في شكل كتب ومؤلفات أو رسائل علمية مثل أطروحات الدكتوراه أو المحاضرات والدروس ومختلف النشاطات العلمية التي يقومون بها مثل الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية وغيرها، حيث كثيرا ما يلجؤون إلى تطبيق المنهج الاستدلالي.

**ثالثا: تقييم المنهج الاستدلالي:**

رغم الدور الذي أداه ويؤديه المنهج الاستدلالي في ضبط وتنظيم التفكير العلمي العقلي والمنطقي اعتمادا على مبادئه وقوانينه في الوصول إلى الحقيقة وتفسيرها إلا أنه كغيره من المناهج البحث العلمي يمتاز بإيجابيات وسلبيات سواء في مجال العلوم القانونية أو غيرها من المجالات نذكر أهمها فيما يلي:

1. **المزايا:** تتمثل أهم محاسن أو إيجابيات المنهج الاستدلالي في النقاط التالية:

* لعب المنهج الاستدلالي دورا كبيرا في تراكم المعارف في شتى فروع العلوم حيث بدأ بعلم الرياضيات وانتهى بالعلوم الإنسانية بما فيها العلوم القانونية؛
* صدق وثبات نتائج الأبحاث والدراسات الاستدلالية لأن هذا المنهج يعد منهجا علميا منطقيا جامد ومطلقا في نظرته للظواهر والحقائق؛
* اتساع مجالات تطبيقه في مجال العلوم القانونية والإدارية سواء في المجال التشريعي أو الفقهي أو القضائي إضافة إلى العديد من البحوث العلمية القانونية سواء في فروع القانون العام أو الخاص.

1. **العيوب:** تتمثل أهم سلبيات هذا المنهج خاصة في مجال القانون في:

* أن مبادئ المنهج الاستدلالي (بديهيات، مصادرات وتعريفات)، ترجع في الأصل إلى مبدأ واحد هو مبدأ المصادرات، فهي قضايا يصادر على صحتها وتتحقق سلامة وصحة نتائجها كلما تعددت وزادت نتائجها دون وجود تناقض، وهي قضايا غير قابلة للبرهنة وكل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحويل المنهج الاستدلالي إلى منهج فرضي اعتباطي قائم على الاهواء الشخصية، يفتقر إلى مقومات وخصائص مناهج البحث العلمي؛
* أن تطبيق المنهج الاستدلالي لا يخدم العلوم القانونية والإدارية لأنها علوم إنسانية تدرس الظاهرة السلوكية وتحاول تقويمها، هذه الأخيرة تمتاز بالحركية والديناميكية والتعقيد والتشعب، تحتاج إلى منهج علمي يستطيع التكيف مع مختلف أحوالها وتقلباتها، كالمنهج التجريبي والجدلي، والتاريخي[[78]](#footnote-79).

**المحور الخامس: المنهج الاستقرائي:**

تتنوع المناهج العلمية العقلية التي يسير على ضوئها الفكر الانساني والتي يعتمدها الباحثون في مسيرتهم وبحوثهم نحو اكتشاف الحقائق والوصول إلى المعرفة العلمية، ومن بين هذه المناهج العلمية العقلية المنهج الاستقرائي الذي يتداخل مع عدة مناهج أخرى كالمنهج الاستنباطي والمنهج الاستنتاجي، وعليه ما المقصود بالمنهج الاستقرائي؟ وهل يمكن تطبيقه في مجال العلوم القانونية والإدارية؟.

حتي يتضح مدلول الاستقراء وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات كالاستنباط والاستنتاج والاستدلال والقياس لابد من تعريفه لغة واصطلاحا ثم تحديد أهم الفروقات بينه وبين المصطلحات الشبيهة له وأهم خصائص.

**أولا: نشأة وتطور المنهج الاستقرائي:**

يعد الفيلسوف اليوناني أرسطو أول من استعمل كلمة استقراء للدلالة على إثبات قضية عامة واستقرائها من قضية أعم، حيث استعمل الاستقراء القائم على الإحصاء والتعداد وقد أطلق عليه تسمية الاستقراء التام أو الكلي، وقد استخدم أرسطو الاستقراء بمعان ثلاثة:

* في كتابة Tobics وهو من الأعمال المنطقية لأرسطو، نجده يحدد الاستقراء بأنه الانتقال من الجزئيات إلى الكليات.
* وفي التحليلات الأولى "الاستقراء يعني الانتقال من خلال الإحصاء العددي لكل الحالات.
* وفي "التحليلات الثانية" "يحدد أرسطو كلمة الاستقراء بأنها تعطينا معرفة جديدة بالبيان الكلي المتضمن في الجزئيات المعروفة لنا تماماً"[[79]](#footnote-80).

إن العديد من المؤلفين يجزمون على أن بدايات استخدام المنهج الاستقرائي تعود إلى المفكرين العربيين مثل فرانسيس بيكون، كلود دبرنارد وجون ستيوارت ميل غيرهم، غير أنه في واقع الأمر يتضح من خلال دراسات وأبحاث بعض العلماء والمفكرين المسلمين أن المنهج الاستقرائي ظهر في كتاباتهم وأبحاثهم، حيث ساهموا في إثراء ودراسة هذا المنهج إضافة إلى مناهج علمية أخرة مثل المنهج الوصفي، التاريخي، التجريبي، الاستدلالي والمنهج المقارن.

فيكفي الرجوع إلى دراسات "ابن الهيثم" في علم البصريات، و"ابن النفيس" في علم الطب والبيتاني في علم الفلك و"ابن حيان" في الكمياءو"ابن خلدون" في علم العمران وغيرهم من علماء المسلمين للوقوف على عمق توظيف اسهاماتهم وأعمالهم في المنهج الاستقرائي وغيره من المناهج العلمية الأخرى[[80]](#footnote-81).

**ثانيا: مفهوم المنهج الاستقرائي.**

حتى يتضح مفهوم المنهج الاستقرائي لابد من تعريفه لغة واصطلاحا ثم تحديد أهم خصائصه وهذا ما سيأتي بيانه في النقاط التالية:

1. **تعريف المنهج الاستقرائي:**

لتعريف المنهج الاستقرائي تعريفا جامعاً شاملا نافيا للجهالة لابد منه التطرق إلى تعريف الاستقراء لغة ثم اصطلاحا على النحو التالي:

1. **الاستقراء لغة:**

مصدر للفعل الثلاثي المزيد استقرى منه الفعل قَرأَ يقرأُ، قراءة، بمعنى التتبع المفضي للمعرفة، واستقر الشيء بمعنى نظر في حاله، كما يدل على قراءة الشيء بمعنى جمعت الشيء وضممت بعضه إلى بعض ليتضح توافقه أو اختلافه، إن كلمة استقراء هي ترجمة للكلمة اليونانية EnayWyn بمعنى "يقود" ويقصد بها حركة قيادة العقل للقيام بعملية تؤدي إلى قانون أو مبدأ أو قضية كلية تحكم الجزئيات التي تخضع لإدراكنا الحسي[[81]](#footnote-82).

1. **الاستقراء اصطلاحا:**

هناك عدة تعاريف متنوعة للمنهج الاستقراء سواء عند فقهاء الشريعة الإسلامية في جزئياته الكثيرة، وعرفه الإمام الغزالي رحمه الله": "هو تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما لتلك الجزئيات حكم على ذلك كلي به" وعرفه الأستاذ عبد الرحمن بدوي: " تعميم من حالات جزئية تتصف بصفة مشتركة"، وعُرف أيضا: "الاستقراء هو كل استدلال يسير من الخاص إلى العام"[[82]](#footnote-83)، وعرف كذلك: "المنهج الاستقرائي يتم فيه الانتقال من مجموعة الجزئيات أو الانتقال من الأمور المعلومة إلى الأشياء المجهولة التي يحكمها نفس العناصر المشتركة"[[83]](#footnote-84)، انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر يتضح بأن الاستقراء عملية استدلالية صاعدة يرتقي فيها الباحث من الحالات الجزئية إلى القواعد العامة، بمعنى الانتقال من حكم خاص إلى حكم عام أو من الجزء إلى الكل، وأما المنهج الاستقرائي أو المنهج التأصيلي[[84]](#footnote-85) هو ذلك المنهج العلمي الذي ينتقل فيه الفكر من حكم خاص إلى حكم عام او من الجزء إلى الكل، أو يسير فيه العقل متدرجا في التعميم حتى يصل إلى حكم عام أو قضايا كلية.

1. **خصائص المنهج الاستقرائي:**

يتميز المنهج الاستقرائي بأنه منهج علمي عقلي واقعي يساعد في إنجاز الكثير من الأبحاث والدراسات، كما أنه منهج هجين يجمع بين التفكير العقلي الاستدلالي، والمنهج العلمي التجريبي، ذلك أن الاستقراء في شقه الميداني لابد وأن يكون سوى منهجاً تجريبياً، أما الاستقراء في شكله الصوري النظري فهو لا يعدو أن يكو سوى منهجاً استدلالياً[[85]](#footnote-86)، وعليه يمكن القول بأن من أهم مميزات وخصائص المنهج الاستقرائي أن له طبيعة موضوعية وكذلك له طبيعة نسبية، وهذا ما سيأتي توضيحه في ما يلي:

1. **المنهج الاستقرائي له طبيعة موضوعية**:

بمعنى أن المنهج الاستقرائي له تطبيقات واسعة بطريقة موضوعية تبعا لنوع الدراسة أو التخصص، حيث يمكن أن نجده في مجال مختلف العلوم وهو إما استقراء قياسي استدلالي كما هو معمول به في العلوم الرياضية وإما استقراء تجريبي كما هو الشأن في العلوم الطبيعة وإما استقراء جزئي كما هو الشأن في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية عامة[[86]](#footnote-87).

وعليه فإن مجال إعمال المنهج الاستقرائي جدُ خصب تتسع ليشمل كل العلوم تبعا لمنطقها وطرقها الخاصة[[87]](#footnote-88)، وبمعنى أن المنهج الاستقرائي له طابع موضوعي علمي يمكن إعماله في كل مختلف فروع العلوم سواء الطبيعية أو الإنسانية أو السلوكية وحتى الرياضية.

1. **طبيعة نتائج المنهج الاستقرائي نسبية**:

بمعنى أن نتائجه وأحكامه ليست مطلقة وكليه خالصة إنما هي أحكام نسبية، ذلك أن العلم أو المعرفة العلمية متجردة تمتاز بخاصية التراكمية أو الإضافة، لأن الحقائق ليست نهائية أو مطلقة، لذلك يتعين نهضة وتطور الفكر العقلي المنطقي على أساس المنهج الاستقرائي، خاصة وأن المنطق الحديث لا يقف عند حد وصف المناهج العلمية بل يتناولها بالنقد والتحليل ويستعرض مشكلاتها ويتصدى لصعوباتها بحثا عن الحلول المناسبة[[88]](#footnote-89).

**ثالثا: التفرقة بين الاستقراء وما يشابهه من مصطلحات:**

كثيرا ما يتداخل مفهوم المنهج الاستقرائي مع بقية المناهج الأخرى، كالمنهج الاستدلالي والمنهج التجريبي لذلك يتعين الوقوف على أهم الفوارق أو أوجه الاختلاف والشبه بين القياس والاستقراء، الاستنباط، الاستدلال، التجريب، وهذا ما سيأتي توضيحه في ما يلي:

1. **الفرق بين الاستنباط والاستقراء:**

الاستنباط أو ما يُعرف كذلك بالاستنتاج، يتمثل في مجموعة عمليات ذهنية جميعها في العقل بعيدة عن الواقع، وبالتالي فإن الباحث في الاستنباط يحاول إثبات أن ما يصدق على الكل يصدق كذلك على الجزء من خلال إثبات أن الجزء يقع ضمن الكل، أما الاستقراء، فيبدأ فيه الباحث بملاحظة الجزئيات ليستمد منها القوانين أو النظريات أو المبادئ والقواعد، وذلك من خلال الانتقال بنتائج اختبار حالات محددة من الحالات الواقعية اللانهائية إلى تعميم هذه النتائج على كافة الحالات المشابهة والمماثلة التي تنتمي إلى نفس النوع أو مجتمع الدراسة أو الظاهرة المدروسة وإن لم يتناولها الاختبار الفعلي، والاختلاف بين المنهجين يمكن في أن الاستنباط يدور كلية في عقل وذهن الباحث بعيدا عن الواقع المقصود، بينما في الاستقراء يركز الباحث على دراسة حالات محددة بشكل تجريبي مما يحد من إمكانية بلوغ الاختبار مستوى التعميم، لذلك يمكن القول بأن الجمع بين الأسلوبين يؤدي إلى نتائج أفضل[[89]](#footnote-90).

1. **الفرق بين الاستقراء والقياس:**

يعرف القياس بأنه أداه من أدوات المنهج الاستدلالي أو بالأحرى هو نموذجاً للاستدلال المنطقي حتى يبقى فيه دائما النتيجة متوقفة على المقدمة متوقفة على صحة ودقة النتيجة، كما أن البعض يعرف الاستقراء بأنه استدلال تصاعدي، ورغم ذلك هناك فرق واضح بين الاستقراء والقياس:

1. عادة ما تكون إحدى مقدمتي القياس على الأقل كلية، وعليه تكون النتيجة إما كلية أو جزئية، بينما تكون مقدمات الاستقراء جزئية دائما والنتيجة كلية دائما؛
2. يُعنى القياس بالصورة في المقدمات دون مراعاة الصدق الواقعي، بينما يُعنى الاستقراء في مقدماته بالصدق الواقعي في جانب التزامه بالقواعد المنطقية لدى الإنسان؛
3. إن نتيجة القياس صادقة صدقا مطلقا أما نتيجة الاستقراء فهي دائما احتمالية ولن يكون لها اليقين المطلق، ذلك لأننا في النتيجة الاستقرائية إلى قانون عام يخص الظاهرة الطبيعية قيد البحث مع أننا لم نختبر إلا مجموعة محدودة من الملاحظات ثم تعمم حكمنا في النتيجة على هذه المجموعة موضوع البحث، وحيث أن هذا التعميم يتناول ظواهر المستقبل التي لم نلاحظها بعد والتي قد تأتي بغير ما نحتمل أو نتوقع فإن حكمنا الآن عليها دائما احتمال لا يقيني وقد تقترب درجة الاحتمال من اليقين لكنها لم تصل إليه؛
4. إن النتيجة الاستقرائية تحتوى على شيء جديد غير مثبت في المقدمات، بينما ليس في نتيجة القياس شيء جديد إذ أن الحكم فيها متضمن في المقدمة الكبرى[[90]](#footnote-91).

وتجدر الإشارة إليه أن البعض يطلق على المنهج التجريبي، المنهج الاستقرائي، انطلاقا من كون المنهج الاستقرائي ينتقل فيه الفكر أو العقل أو الذهن من قضايا جزئية كثيرة إلى ملاحظة نتائج كلية تتضمن وقائع أو ظواهر أخرى سوف تحدث مستقبلا ولم تلاحظ بعد، بما أن مقدماته تمثل الجزئيات التي تم استقرائها في الواقع عن طريق الملاحظة والتجربة، أما نتيجة الاستقراء فتعبر عن قانون عام الذي تندرج تحته الجزئيات التي شاهدناها بحيث تصل إلى تعميم ما جاءت به النتيجة من خلال الاستقراء الاستدلالي، وعليه يتضح بأن الاستقراء هو نوع من التجريب العقلي، بمعنى أن المنهج الاستقرائي هو فعلا منهج تجريبي في شقه الميداني أو الاجرائي أو التطبيقي، لأنه منهج لتتبع الجزئيات من أجل الوصول إلى قوانين وقواعد وكليات، أما منهج الاستقراء بشكله الصوري النظري فلا يعدو أن يكون منهجاً استدلاليا[[91]](#footnote-92).

**رابعا: خطوات المنهج الاستقرائي:**

تختلف وتتنوع خطوات المنهج الاستقرائي تبعا لنوع الظاهرة المدروسة وطبيعة موضوع الدراسة ويمكن تلخيص هذه المراحل في الخطوات التالية:

1. **مرحلة الوصف والبحث:**

تستخدم في هذه المرحلة الملاحظة أو المشاهدة أو ما يعرف بالرصد والمراقبة والتتبع لتتطور الظاهرة محل البحث والدراسة، للوقوف على العلاقة الموجودة بين الظواهر والحوادث والسلوكات من أوجه شبه أو اختلاف.

1. **مرحلة الاكتشاف أو الاختراع:**

وهي مرحلة تكوين ووضع الفروض التفسيرية للظاهرة المدروسة، بحيث يتجاوز الباحث مرحلة الوصف والتشخيص إلى مرحلة التفسير والتحليل وبيان العلاقات والروابط بين الظواهر المدروسة وغيرها، حيث يضع الباحث فروضا كتفسير افتراضي للظاهرة، ثم يقوم بتصفية وانتقاءها ما يصلح منها كتفسير مؤقت للظاهرة وهو ما يعرف بخطوة الحذف والاستبعاد.

1. **مرحلة البرهان:**

أو ما يعرف بمرحلة اختبار الفروض [[92]](#footnote-93)أو التجريب العقلي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية ويقصد بهذه المرحلة تحقيق الفروض أو التحقق من الفرضيات بالرجوع إلى أرض الواقع حيث يقوم الباحث باختبار مدى صحة الفروض التي وضعها ويرجح أصحها من حيث تلازمها مع الظاهرة أو الحادثة المدروسة وجوداً أو عدماً.

1. **مرحلة كتابة وتقنين النتائج:**

حيث يتم تجميع النتائج الجزئية ويصاغ منها قانون لكي تبنى عليه المعارف وهكذا يصبح الحكم الحسي الجزئي أساسا للحكم العقلي الكلي لأن القضايا الحسية لا تكون إلى جزئية ولا سبيل إلى صدق القضية الكلية في مجال العلوم الطبيعية إلا من خلال التجريب على الجزئيات المحسوسة أو المشاهدة، نفس الحكم ينطبق على العلوم السلوكية أو الإنسانية أو الاجتماعية[[93]](#footnote-94).

**خامسا: أنواع الاستقراء:**

هناك تقسيمات مختلفة لعملية الاستقراء تبعاً لمعايير عدة مثل الاستقراء الشكلي وهو نوع من القياس، الاستقراء الفطري وهو يطلق على أنواع التعميمات التي يبادر بها الانسان العادي في نشاطه اليومي والاستقراء العلمي[[94]](#footnote-95)، والذي يسير وفق دراسة علمية عقلية منطقة هذا النوع من الاستقراء العلمي يقسم إلى نوعان: استقراء تام واستقراء ناقص ويقصد بكل منها ما يلي:

1. **الاستقراء التام:**

يطلق عليه أيضا بالاستقراء الكلي الذي يقوم على ملاحظة المفردات الخاصة بالظاهرة أو الحادثة أو السلوك محل الدراسة والبحث، وفق المنهج الاستقرائي، لإصدار الحكم الكلي الذي يكون عبارة عن تلخيص للأحكام على المفردات الظاهرة على سبيل الحصر الشامل والتام لجميع مفردات الظاهرة ويتضح بأن الاستقراء التام هو استقراء يقيني وثابت، لأنه يقوم على استقراء لكل جزئيات موضوع البحث سواء كانت هذه أجناسا أو أنواعاً أو أفرادا، بمعنى الاستقراء التام هو انتقال الفكر من الحكم الجزئي على كل فرد من أفراد مجموعة معينة إلى حكم كلي يتناول كل أفراد هذه المجموعة.

1. **الاستقراء الناقص:**

أو ما يعرف الاستقراء الجزئي وهو استقراء غير يقيني وغير ثابت لأنه يقوم على تفحص بعض الجزئيات فقط، ومعناه انتقال الذهن أو الفكر من الحكم على بعض الجزئيات إلى حكم كلي يتناول كل النوع والجنس الذي يشمل على هذه الجزئيات، بمعنى الاستقراء الناقص انتقال من معرفة جزئية إلى معرفة كلية، حيث يكتفي فيه الباحث بدراسة بعض النماذج ثم يحاول الكشف عن القوانين العامة التي تخضع لها جميع الحالات المشابهة وبذلك يمكن التنبؤ بما يحدث للحالات المماثلة والتي لم يشملها البحث فهو ينتقل من حالات معلومة إلى حالات مجهولة، إن الاستقراء الناقص أو الجزئي يفيد الظن والشك لأنه استدلال معرض للاختلال لاحتمال سقوطه بعدم استقراء جزئية واحدة أو أكثر[[95]](#footnote-96).

إن الاستقراء الناقص هو الأساس المنهجي الذي يستند عليه العلم لأنه يقوم على التعميم الذي يهدف إلى كشف المجهول، كما يساعد في عملية التنبؤ بمستقبل الظواهر والأحداث تحت ظروف معينة، والاستقراء الناقص نوعان:

1. **الاستقراء الناقص المعلل:**

وهو استقراء يقيني لأن الحكم فيه يستند إلى علة مشترطة قائمة في كل جزئياته، بمعنى آخر هو استقراء كمي وكيفي يقوم على الملاحظة والتعليل معاً، مثال ذلك كل غاز يتعرض لزيادة الضغط عليه يقل حجمه، وكل غاز يتعرض لنقص في الضغط عليه يزداد حجمه بنسبة معينة وتحت درجة حرارة معين، وتعليل ذلك أن كل الغازات أو جميعها ذات طبيعة متشابهة، والعلة الوحيدة التي تسبب زيادة حجمها أو نقصانه هو زيادة أو نقصان الضغط عليها[[96]](#footnote-97).

1. **الاستقراء الناقص غير المعلل:**

وهو استقراء غير يقيني لأن الحكم فيه لا يقوم على أساس من التعليل وإنما فقط المشاهدة والملاحظة للظاهرة أو الحادثة، لمعرفة المشابهة لها مثال: زيد تحصل على علامة جيد في مادة الرياضيات، كل فوج زيد تحصل على نفس التقدير أي علامة جيد.

**سادسا: تطبيقات المنهج الاستقرائي في ميدان العلوم القانونية والإدارية:**

انطلاقا من الطبيعة الموضوعية الخاصة للمنهج الاستقرائي والذي نجد له تطبيقاً واسعاً سواء في مجال العلوم الطبيعية أو الرياضية وكذلك العلوم الاجتماعية والإنسانية التي يتفرع عنها العلوم القانونية والإدارية، فعلمية الاستقراء ملازمة لدراسة مختلف أنواع النصوص القانونية في مفهومها الواقعي مع مدى انطباقها على المراكز القانونية المخاطبة بها، فغنيٌّ عن البيان أن القاعدة القانونية تتميز بالعلوم والتجريد فمتى طبقتها على هذه المراكز أو الأوضاع القانونية كنا بصدد واستقراء تام أو كلي، خاصة في مجال العلوم الجنائية وكذلك قانون الأسرة ومعظم أحكامه المستوحاة من الشريعة الإسلامية السمحاء، دون أن تنسى المجال القضائي ذلك من حل أي نزاع أو دعوى قضائية كي يتأتى إلا بعد تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الأحداث والوقائع المطروحة فيه بعد تكييفها وتفسير القانون الواجب التطبيق إذ لا تعدو أن تكون هذه العملية العقلية القانونية سوى استدلال صاعد من الجزء إلى الكل لإصدار الاحكام القضائية وهو التطبيق الأمثل أو المثال النموذجي للاستقراء الجزئي أو الناقص[[97]](#footnote-98).

**المحور السادس: المنهج المقارن:**

إن ظاهرة المقارنة عن أكثر الظواهر المطبقة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية وخاصة في مجالات ومخصصات العلوم القانونية سواء فروع القانون العام أو الخاص وعليه هل يمكن أن تكون هذه المقارنات في شكل منهج علمي يعرف بالمنهج المقارن؟ أم أن المقارنة مرتبطة بجميع المناهج العلمية؟ لذلك ما هو مفهوم المنهج المقارن؟ وماهي أهم تطبيقاته في مجال القانون؟.

**أولا: نشأة وتطور المنهج المقارن:**

تمتد المقارنة في أصولها التاريخية إلى العصور القديمة وإن لم تتخذ الطابع الذي تتسم به حاليا، ذلك أن الدراسة المقارنة قديمة قدم الفكر الإنساني، حيث استخدامها اليونان الذين، ترسوا الأنظمة السياسية اليونانية عن طريق المقارنة كما قام "أرسطو" في كتابه "السياسة" بالمقارنة بين قوانين أثينا وغيرها من الدول، ويرى البعض من المؤلفين، أن قانون حمورابي ما هو الإنتاج مقارنة للعادات والأعراف التي كانت سائدة في ذلك الوقت[[98]](#footnote-99).

لقد برزت وازدهرت الدراسات المقارنة في العصور الوسطى وذلك بإحياء دراسة القانون الروماني ومقارنته مع القانون الكنيسي، وخلال القرن السابع عشر ظهرت الدعوة إلى احياء القانون الطبيعي ليكون الأساس لمعظم التشريعات العالمية الحديثة آنذاك، ليبرز من جديد مجال الدراسات المقارنة في القرن الثامن عشر في فرنسا بعد ركودها على يد فقهاء وفلاسفة فرنسيين على غرار مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" حيث أجرى مقارنات بين التشريعات والقوانين لاستخلاص مبادئ دستورية هامة، كمبدأ الفصل بين السلطات، ثم ظهر ما يعرف بالقانون المقارن خلال القرن التاسع عشر وذلك بتأسيس جمعية التشريع المقارن في باريس سنة 1869 حيث اهتمت بدراسة مختلف القوانين الموجودة في الدول وتفسير مختلف فروع القانون، لينعقد بعد ذلك المؤتمر الأول للقانون المقارن سنة 1900 بمدينة باريس والذي طالب بوجود قانون مشترك للإنسانية المتحضرة[[99]](#footnote-100).

إن مختلف مصادر الشريعة الإسلامية الغراء ماهي سواء شواهد حية على استعمال المقارنة عند علماء المسلمين في مختلف حُقول الفكر الإسلامي سواء في مجال الفقه، الكلام، الفلسفة وغيرها، حيث كان العلماء المسلمين يستعملون المقارنة بين الأحكام والآراء والأدلة والبراهين ليرجحون بعضها على بعض، ولقد اختلف صحابة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، بعده في الإفتاء والرأي حيث اختلفت الروايات والأحاديث المنقولة عنهم، كما اختلفت شروحاتهم وتفسيراتهم للقرآن الكريم وكذلك تطبيقاتهم بعض الأحكام، وقام التابعون من بعدهم بنقل هذه الأقوال والأفعال والمواقف والآراء المتعددة وعملوا بها وحافظوا عليها، وبعد انطلاق حركة التأسيس والاجتهاد مع الأئمة الأوائل المسلمين للمذاهب الفقهية والكلامية وما تبع ذلك من تصنيفات ومؤلفات واجتهادات فظهر ما أطلق عليه المسلوم بالفقه المقارن[[100]](#footnote-101)، وتجدر الإشارة إليه أن المنهج المقارن له أهمية قصوى في مجال مقارنة الأديان وحضر الشبهات والعقائد المتفرقة وبيان زيفها، إضافة إلى استعمال المنهج المقارن في مختلف الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية لإظهار رسموا أحكام الشريعة الإسلامية وقدسيتها وربانيتها وصلاحها لكل مكان وزمان، ذلك أن المتمعن في مختلف مصادر الشريعة الإسلامية من قرآن السنة النبوية الشريفة، الاجماع والقياس يجدها عبارة عن مقارنات بين أهل الحق والباطل، الخير والشر، وبين المؤمنين والكفار في الأعمال والطبع والصفات والمال والجنة والنار[[101]](#footnote-102).

**ثانيا: مفهوم المنهج المقارن:**

حتى تتضح معالم المنهج المقارن أو ماهيته لابد من التطرق إلى تعريف المقارنة وشروطها وأهميتها على النحو التالي:

1. **تعريف المنهج المقارن:**

لتقديم تعريفا جامعاً نافيا للجهالة للمنهج المقارن لابد من تعريف المقارنة لغة ثم اصطلاحا.

1. **التعريف اللغوي:**

المقارنة لغة كلمة مشتقة من الأصل "قرن"، حيث لها معان متنوعة في اللسان العربي، وأقربها إلى المنهج المقارن ما جاء في المعاني التالية: أقرنَ فلان، أي جمع بين شيئين أو عمليتين، قارنة، مقارنة وقراناً، بمعنى صاحبه واقترن به، بين الزوجين جمع بينهما، والشيء بالشيء وازنه فهو مُقارن، ويقال الأدب المقارن أو التشريع المقارن[[102]](#footnote-103)، فالمقارنة لغة تعنى المقايسة بين شيئين أو أكثر أو الموازنة بينهما ويتم ذلك بمعرفة أوجه التشابه والاختلاف.

1. **التعريف الاصطلاحي:**

لقد قدمت للمنهج المقارن عدة تعاريف أبرزها وصف عالم الاجتماع "ايميل دور كايم" للمنهج المقارن بأنه: "نوع من التجريب غير المباشر"[[103]](#footnote-104)، كما عرفه الفيلسوف "جون ستيوارت ميل": "هو دراسة ظواهر متشابهة أو متناظرة في مجتمعات مختلفة"، كما عرفت المقارنة بأنها: " تلك الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنته للظواهر محل البحث والدراسة بقصد معرفة العناصر التي تتحكم في أوجه التشابه والاختلاف في تلك الظواهر"، وعُرفت الطريقة بقصد الوصول إلى رأي محدد يتعلق بوضع الظاهرة في المجتمع، والحكم هنا مرتبط باستخلاص التشابه أو التباين بين عناصر الظاهرة لتحديد أسس التباين وعوامل التشابه"، قياساً على ما تقدم فقد جاءت بعض المحاولات في تعريف المنهج المقارن في المجال القانوني على أنه ذلك المنهج الذي يتناول الظواهر والوقائع الاجتماعية والاقتصادية، والقواعد القانونية التي تحكمها بهدف الكشف عما يوجد بين الظواهر الوقائع من صلات وعن أسباب نشوئها وتطورها، ونفس الأمر ينطبق على القواعد التي تحكم هذه الظواهر والوقائع، كما عُرف المنهج المقارن: "المنهج الذي يعتمده الباحث للقيام بالمقارنة بين قانونه الوطني وقانون أو عدة قوانين أجنبية أو أي نظام قانوني آخر، الشريعة الإسلامية، وذلك لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسائل القانونية محل البحث بهدف التوصل إلى أفضل حل لهذه المسألة".

إن الدراسات القانونية تستعمل المقارنة بشكل مكثف بين مختلف النظم القانونية في مجتمع محدد أو في عدة مجتمعات أخرى استنادا إلى أحكام القانون المقارن[[104]](#footnote-105)، الذي يعد علم قائم بذاته وهو أحد أهم فروع القانون الخاص الذي يهتم بالمقارنة أو الموازنة بين قانونيين أو أكثر، وعليه يمكن القول بأن المقارنة هي عملية عقلية ضرورية للتفكير العقلي، أما المنهج للمقارن فهو مجموعة من العمليات الذهنية أو العقلية المتعددة التي تعتمد على التحليل والتركيب والوصف الدقيق للظاهرة وعدم عزلها عن بعدها التاريخي، الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي ... إلخ، أما القانون المقارن رغم الجدال الكبير حول طبيعته إلا الرأي أن الراجح يعتبر علم قائم بذاتية له مواضيعه ومحاوره.

1. **شروط المقارنة:**

تتطلب عملية المقارنة أو المقايسة بين الظواهر توافر مجموعة من الشروط المنهجية حتى تحقق الأهداف المقصودة من الدراسات المقارنة وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

* يجب الا ترتكز المقارنة على دراسة حادثة واحدة مجردة دون أن تكون مرتبط بالمتغيرات والظروف المحيط بها، وإنما يجب أن تستند المقارنة إلى دراسة مختلف أوجه التشابه والاختلاف؛
* يجب على الباحث جمع معلومات كافية ودقيقة حول الحادثة أو الظاهرة محل المقارنة من جميع جوانبها تبعا لموضوع المقارنة ونوعها وشكلها[[105]](#footnote-106).
* أن تكون هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف (شروط التجانس)، فلا يجوز مقارنة ما لا يقارن، فمثلا لا يمكن المقارنة بين أثر التضخم على الوضع المعيشي مع أثر التدخين على الصحة لأنها موضوعات متباعدان عاما لا أوجه اختلاف ولا تشابه بينهم؛
* تجنب المقارنة السطحية، بل يتعين الغوص في الجوانب الأكثر عمقا لفحص وكشف طبيعة الواقع المدروس وعقد المقارنات الجادة والعميقة وفقا لمستويات مقارنة محددة أو وحدات مقارنة واضحة، بمعنى يجب تبيان أساليب المقارنة وأسسها؛
* يجب أن تكون المقارنة الواقعة على الظواهر المدروسة مقيدة بعاملي الزمان والمكان، حتى نتمكن من التمييز بين الوضع السابق والوضع الراهن؛
* يجب أن يكون التقارب والتمثيل بين الظواهر محل المقارنة طبيعيا وليس اصطناعيا؛
* لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر المدروسة يجب مراعاة قاعدة الاختلاف في الشكل عندما يكون التشابه في المضمون، أو الاختلاف في المضمون إذا كان هناك تشابه في الشكل؛
* لابد من الوصول في البحث المقارن إلى توضيح العلاقات بين الظواهر المقارنة، هل هي علاقة تكاملية، تفاعلية، تفاضلية، ترابطية، التناقض، التداخل، التواصل، الفعالية والملاءمة ...إلخ[[106]](#footnote-107).
* كما أن المقارنة المنهجية في مجال القانون تتطلب من الباحث العلم بالقانون الأجنبي والعوامل المؤثرة في بنائه[[107]](#footnote-108).
* إضافة إلى مراعاة الشروط المنهجية لطبيعة وموضوعية الدراسة أو البحث خاصة تحديد معايير ثابتة للمقارنة أو الموازنة بين الظواهر ناهيك عن توخي طابع الموضوعية الذي يستدعي التقيد بالواقع المادي في المقارنة.

1. **أهداف المنهج المقارن:**

لقد استخدمت المقارنة البسيطة بين الظواهر منذ القدم في مختلف مجالات الحياة، أما المقارنة كمنهج علمي فيجد له استخدامات واسعة ومتشبعة في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية وكذلك العلوم القانونية والإدارية باعتبارها فرع منها وتظهر أهداف المنهج المقارن تحديدا في مجال القانون من خلال النقاط التالية:

* ضبط وتحديد أوجه التشابه والاختلاف: من بين الصفات الأساسية للدراسات المقارنة في مجال العلوم القانونية والإدارية انها تساعدنا على معرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الظواهر أو الحوادث أو العلاقات القانونية المدروسة وبين مختلف النظم القانونية؛
* تقييم الظواهر المدروسة: أو تقديرها بمعنى تحديد المحاسن والعيوب أو الإيجابيات والسلبيات للظواهر المدروسة وهو ما يسمح بإيجاد الآليات القانونية وسد الثغرات القانونية المناسبة وتعديل السياسات التشريعية بما يتماشى مع ظروف الواقع؛
* معرفة أسباب وعوامل التطور: إن الأبحاث القانونية المقارنة هي التي تمكننا من معرفة عوامل تطور وتقدم وازدهار الشعوب والأمم على جميع الأصعدة والمجالات للاستفادة منها[[108]](#footnote-109).
* المنهج المُقارن يحل محل التجربة في العلوم الطبيعية: نظرا لخصوصية وتعقيدا الظاهرة الاجتماعية أو السلوكية فلا يمكن إخضاعها للتجربة في مفهوم المنهج التجريبي وعليه يمكن إحلال محلها المقارنة ذلك أي المنهج المقارن منهج عقلي بحت[[109]](#footnote-110).

**ثالثا: مراحل المنهج المقارن:**

إن المراحل والخطوات التي تمر بها الدراسات المقارنة لا تختلف عموماً باقي المراحل التي تمر بها مناهج البحث العلمي عدا ما يتعلق بخصوصية هذا المنهج ويمكن حصر هذه المراحل في النقاط التالية:

* تحديد موضوع الدراسة أو الحادثة أو الظاهرة محل المقارنة؛
* جمع المادة العلمية الكافية واللازمة لإجراء المقارنة؛
* اختيار عينات المقارنة وأدوات البحث العلمي المناسبة لها؛
* تحديد مستويات المقارنة المنهجية بدأ بالمرحلة التحليلية للظواهر محل المقارنة باستخراج أوجه التشابه والاختلاف وصولا إلى المرحلة التركيبية؛
* استخلاص نتائج المقارنة المنهجية وتنظيمها وتركيبها[[110]](#footnote-111).
* كتابة تقرير البحث.

**رابعا: صور المقارنة:**

هناك عدة معايير أو أسس معتمدة في طريقة المقارنة بين الظواهر أو الحوادث أو السلوكات أهمها ما يلي: تقسيم المقارنة تبعا لأبعادها، تقسمات المقارنة تبعا لأشكالها، أنواع المقارنة وطرق المقارنة وهذا ما سيأتي توضيحه في النقاط التالية:

1. **تقسيم المقارنة تبعاً لأبعادها:**

تنقسم المقارنة تبعاً لأبعادها إلى ثلاثة أنواع:

1. **المقارنة الزمنية (تاريخية):** في هذا البعد تتم دراسة الحداثة أو الظاهرة نفسها في فترتين زمنيتين مختلفتين وذلك من خلال تحليل ودراسة الظاهرة في كلتا المرحلتين، ثم يتم اعتماد إحداهما كنقطة معيارية يتم الرجوع إليها للمقارنة بها[[111]](#footnote-112) مثلا: النظام القاضي الجزائري قبل تعديل دستور 89 وبعده.
2. **المقارنة المكانية (الإقليمية):** تكون المقارنة في هذه الحالة حول نفس الظاهرة أو الحداثة في حيزين مكانيين أو إقليمين جغرافيين مختلفين في نفس الفترة الزمنية، مثلا: المقارنة حول عقوبة الإعدام بين التشريعين الجزائري والفرنسي.
3. **المقارنة الزمنية والمكانية:** هذا النوع من المقارنة يجمع بين النوعين السابقين، حيث تكون المقارنة حول الظاهرة في إقليمين جغرافيين مختلفين[[112]](#footnote-113) وفي فترتين مختلفين مثلا المقارنة بين أفاق التعليم عن بعد بين التشريعين الجزائري والفرنسي قبل وبعد جائحة كوفيد 19.
4. **تقسيم المقارنة تبعاً لأشكالها:** تقسم إلى نوعان هما:
5. **المقارنة الكيفية:** يرتكز هذا النوع من المقارنة حول أسباب وعوامل ودوافع حدوث الظاهر أو الحداثة، كيف حدثت الظاهر؟ ماهي مسبباتها؟

حيث يعتمد هذا النوع من الفكر على الدراسة والتحليل النظري لأسباب وعوامل حدوث الظاهرة وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات أو المادة العلمية حول الظاهرة أو الظواهر محل المقارنة وذلك بدراستها وفحصها ومعرفة خصائصها وأصنافها واستخراج أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها ومناقشتها للوصول إلى النتائج حول كيفية حدوث الظاهرة أو الحادثة.

1. **المقارنة الكمية:** ترتكز هذه المقارنة على حصر وإحصاء عدد والات الظاهرة أو الحادثة وفقا لوحدة لقياس معينة أو كم أو عدد محدد وتبرز أهمية الإحصاء كأداة من أدوات البحث العلمي في هذا النوع من المقارنات، خاصة ما يتعلق بإحصاء الجرائم والعقوبات، كل ما يتعلق بالانتخابات على مستوى كافة المستويات وغيرها من الدراسات الإحصائية[[113]](#footnote-114).
2. **تقسيم المقارنة تبعا لطرقها:**

يقوم المنهج المقارن على عدة طرق وهي كما يراها "ستيوارت ميل" تتمثل في هذه الطرق:

1. **التلازم في الوقوع:** تنطلق هذه الطريقة من مبدأ أن تشابه الظروف المؤدية إلى نفس النتيجة في إحداث أو ظواهر مختلفة يجعل مها السبب الرئيسي في ذلك، بمعنى انها تقوم على أساس التلازم بين العلة والمعلول في الوجود، فإذا وجدت العلة ظهر المعلول بالضرورة[[114]](#footnote-115).
2. **التلازم في عدم الوقوع أو التخلف:** تقوم على أساس التلازم بين العلة والمعلول في عدم وجود الظاهرة أو الحادثة، بمعنى عندما تختفي العلة، يختفي المعلول ولا يقوم له أثر، ويكون ذلك بملاحظة تلازم غياب الظاهرة في عدم مرات أو عدة أمكنة بغياب عنصر معين في كل هذه المرات أو الأمكنة في حين أن العناصر الأخرى قد تغيب حينا وتظهر حينا آخر، فهذا دليل على أن العنصر المتغيب في كل الحالات (المفترض) هو سبب حدوث الظاهرة[[115]](#footnote-116).
3. **التلازم في الوقوع وعدم الوقوع (التخلف):** يقصد بها أن العلة إذا وجدت ظهر المعلول وإذا اختفت اختفى المعلول، بمعنى تقوم هذه الطريقة على مبدأ توافر عامل مشترك أو أكثر من حالتين من الحالات التي تحدث فيها الظاهرة بينما لا تكون بين حالتين أو أكثر من الحالات التي لا تحدث فيها الظاهرة بسبب غياب ذلك العامل، وبالتالي فإن وجود هذا العامل في المرة الأولى وعدم وجوده في المرة الثانية مع اختلاف النتيجة يجعل من هذا العامل السبب الرئيسي في ذلك.
4. **التلازم في التغيير:** وتعني أن كل تغيير يطرأ على العلة لابد وأن يطرأ بالمقابل تغير في المعلوم نظرا للتلازم القائم بينهما، فمثلا تزداد النتيجة بزيادة السبب وتنخفض كلما انخفض السبب.
5. **طريقة العلاقات المتقاطعة أو البواقي:** وتعنى أن العلة لشيء مالا تكون في الوقت نفسه علة لشيء آخر مغاير للشيء الأول، فمثلا إذا كان هناك سببان (أ) و(ب) وكان هناك نتيجتان (ج) و(د)، فإذا استطعنا إيجاد علاقة بين السبب (أ) والنتيجة (ج)، فإننا نستطيع أن نتوقع وجود علاقة بين السبب (ب) والنتيجة (د) وهكذا[[116]](#footnote-117).
6. **تقسيم المقارنة تبعاً لأنواعها:**

تنقسم المقارنة تبعا لأنواعها إلى أربعة أنواع هي:

1. **المقارنة المغايرة:** وهي تلك المقارنة التي تكون بين ظاهرتين أو حادثتين أو أكثر من جنس واحد، حيث تكون أوجه الاختلاف فيها أكبر من أوجه التشابه مثلا المقارنة بين التطليق، والخلع كنظامين قانونيين للطلاق.
2. **المقارنة الاعتيادية:** وهي عكس المقارنة المغايرة بمعنى في هذا النوع من المقارنة تكون أوجه التشابه أكثر من أوجه الاخلاف مثل المقارنة بين المقارنة بين الاستنتاج من باب الموافقة والاستنتاج من باب المخالفة كنموذجين عن القياس.
3. **المقارنة الداخلية:** تندرج هذه المقارنة حول حادثة أو ظاهرة واحدة فقط في مكانين أو زمانين متباينين مثلا مقارنة أسباب الانتحار في الجزائر وتونس قبل سنة 2010 وبعدها[[117]](#footnote-118)، مثلا نظام السجود في التشريع الجزائري والفرنسي.
4. **المقارنة الخارجية:** وهي مقارنة تنصب على ظواهر أو حوادث اجتماعية متباعدة عن بعضها البعض ومختلفة مثل المقاربة بين نظام التنزيل والوقف في الشريعة الإسلامية[[118]](#footnote-119).

**خامسا: أساليب المنهج المقارن:**

يُقصد بأساليب المنهج المقارن تلك الطرق التي يتبعها الباحث في سبيل انجاز بحثه، ويختص كل أسلوب بجملة من الخصائص تميزه عن غيره، وتتمثل هذه الأساليب في أربعة طرق هي: المقابلة، المقاربة، المضاهاة والموازنة المنهجية.

1. **أسلوب المقابلة:**

يطلق عليها البعض مصطلح المقاربة بالمجانية، مفادها أن يضع الباحث الظواهر أو الأحداث أو الأحكام التي تعالج موضوعاً واحدا جنبا إلى جنب، فيقابل بعضها بعضا ليتمكن من استخراج مواضع التشابه والاختلاف بين هذه الأحكام أو الحوادث.

إن هذا الأسلوب كان سائدا في نهاية القرن التاسع عشر وما قبله، فإذا أراد الباحث مثالا دراسة موضوع معين في عدة قوانين فإنه يأخذ الاحكام التي تتعلق بهذا الموضوع ويضعها إلى جانب بعضها البعض ليتعرف على ما بينها وبين قانونه الوطني من اتفاق واختلاف، وعلى سبيل المثال إذا أردنا دراسة موضوع مصادر قانون العقوبات دراسة مقارنة وفقا لأسلوب المقابلة، يتعين علينا أخذ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والفرنسي والمصري مثلاً، إن هذه الطريقة لا تعتبر دراسة مقارنة بالمعنى الحرفي، لأنها مجرد تجميع لمواد قانونية مختلفة وهي لا تعدو أن تكون سوى مرحلة أولية في أساليب المقارنة الأخرى[[119]](#footnote-120).

1. **أسلوب المقاربة:**

سُميت هذه الطريقة بالمقاربة، تعويلا على عنصر القرب أو التشابه الكبيرين الظواهر والقوانين محل أو موضوع المقارنة، ومفادها أن يدرس الباحث وجود التقارب بين القوانين القابلة للمقارنة وهي القوانين المتشابهة في البنية وفي الخصائص مثل القوانين الرومانية والجرمانية بالنظر إلى كونها مستمدة من مصادر قانونية مشتركة تخضع لمنهج قانون موحد، يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها، وعليه فإن هذه الطريقة تصلح للمقارنة بين قوانين وأنظمة بينها أوجه تشابه كثيرة وفروق قليلة[[120]](#footnote-121)، كذلك المقاربة بين قانوني البلدية والولاية، وبين مختلف المذاهب الأربعة في فقه الشريعة الإسلامية.

1. **طريقة المضاهاة:**

يطلق عليها أيضا المعارضة، تقوم هذه الطريقة على عكس طريقة المقاربة، حيثُ ترتكز على بيان أوجه الاختلاف بين قانونين مختلفين من حيث منهجهما تكون بينهما العديد من الفروقات، وهي لا تصلح للمقارنة بين عدة نصوص او عدد كبير من المواد القانونية، فهي تصلح للمقارنة بين نصوص قليلة محددة المواضيع مثلا المقارنة بين موضوع الحق في الملكية والعقود التجارية بين قانوني دولتين إحداهما اشتراكية والأخرى ليبيرالية[[121]](#footnote-122).

1. **طريقة الموازنة المنهجية:**

يصطلح عليها كذلك بعبارة "المقارنة المنهجية"، ومن أهم مميزات الموازنة أنها تنتهي دائما المقارنة فيها إلى نتيجة إيجابية، ذلك أن الطرق السابقة تقوم على تقرير ما هو كائن فعلا من تشابه أو تباين بين عدة قوانين، أما طريقة الموازنة فإنها تخضع لمنهج يساعد على استخلاص نتائج توصلنا إلى القانون المثالي بعد دراسة أسباب التشابه والاختلاف في ظل العوامل المؤثرة في تكوين كل قانون[[122]](#footnote-123).

**سادسا: تطبيقات المنهج المقارن في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

يُستخدم المنهج المقارن استخداماً واسعاً في مجال الدراسات الاجتماعية أو العلوم الإنسانية وخاصة منها السلوكية، ومنها العلوم القانونية سواء كانت المقارنة بين قوانين الدول المتقاربة حضاريا أو المنتمية إلى نفس العائلة القانونية النظام القانوني اللاتيني الروماني الأصل أو حتى كانت في اطار مقاربات بين عائلات قانونية مختلفة أي بين النظامين القانونيين اللاتيني والانجلوسكسوني، كما أن أهمية وتطبيقات المنهج المقارن في الأبحاث والدراسات القانونية ليست محل نقاش، لأن المنهج المقارن هو منهج قانوني بالدرجة الأولى والدليل على ذلك وجود شعبة علم القانون المقارن كمادة قانونية حديثة تقوم على أساس مقارنة الأنظمة القانونية لاستخراج أوجه الاختلاف والشبه بينها[[123]](#footnote-124).

حيث لا يمكن عمليا اكتشاف سلبيات أو نقائص أو عدم انسجام أي سياسة تشريعية معنية سواء في مجال فروع القانون العام او الخاص إلا بعد مقارنتها مع السياسات التشريعية المقارنة.

كما ظهرت تطبيقات المنهج المقارن في مجال العلوم القانونية والإدارية بغزارة خاصة في مجال الأبحاث والدراسات الأكاديمية الجامعية بمختلف مستوياتها أو درجاتها العلمية في جميع تخصصات وفروع القانون سواء تعلق الامر بأطروحات الدكتوراه، أو مذكرات الماستر والليسانس أو المقالات العلمية، المحاضرات، المداخلات، وغيرها خاصة بين القوانين والتشريعات الوطنية والأجنبية أو بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري كمواضيع الفساد، الصفقات العمومية، العقود الإدارية، الطلاق، الزواج، جريمة الزنان جريمة الإجهاض وغيرها من المواضيع، فناهيك عن المقاربات داخل التشريع الجزائري نفسه في فترات زمنية متعاقبة مثلا قبل تعديل دستور سنة 2020 بعده في الدستور الجزائري لمواضيع عدة كالحريات الإنسانية والحقوق العامة ووظائف واختصاصات السلطات العامة وغيرها من المبادئ الدستورية، أو تعلق الأمر بالمقاربات والمقاربات بين الأنظمة القضائية، وبعض الأنظمة العقابية والسياسات التشريعية الحديثة لتحديد أفضل وأنجح التشريعات وتحقيق التعاون والتكامل والتوازن بينها تحقيقا للعدالة والمساواة في المجتمعات.

**سابعا: تقدير المنهج المقارن:**

رغم أن المنهج المقارن منهج عقلي تجريدي، إلا أنه لا يخول من الانتقادات أو العيوب كما يمتاز بجملة من الإيجابيات او المحاسن يمكن تلخيصها فيما لي:

1. **المزايا:**

تتمثل أهم إيجابيات المنهج المقارن في النقاط التالية:

* إن المنهج المقارن يمكننا من الموازنة بين الظواهر المدروسة لاستخراج أوجه الشبه وأوجه الاختلاف؛
* تقييم السياسات التشريعية الداخلية مع بقية التشريعات الأخرى لمعرفة عوامل التطور؛
* تحسين وتطور القوانين والتشريعات وفقا لمتطلبات الحياة الاجتماعية ومواكبة الأنظمة والتشريعات المقارنة في العالم.

1. **العيوب:**

رغم محاسن المنهج المقارن إلا أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من مناهج البحث العلمي الأخرى، وتتمثل أهم هذه الانتقادات في ما يلي:

* لا يمكن تطبيقه إلا في الظواهر والاحداث المتجانسة، غير أن أغلب الظواهر غير متجانسة ومركبة ومعقدة خاصة في الظواهر القانونية أو السلوكية أو العلوم الإنسانية؛
* في كثير من الأحيان يدق عزل المتغيرات وضبطها والتحكم فيما خاصة في مجال المقاربات التاريخية؛
* يصعب كثيرا وفي العديد من الحالات تحديد السبب من النتيجة أو العلة أو المعلول خصوصاً إذا ما كان التلازم بينهما تلازما قائماً على الصدفة وليس تلازما سببيا؛
* لا ترتبط النتائج غالباً وفي كثير من الأحيان بعامل واحد بل تكون حصيلة عدة عوامل متداخلة ومتفاعلة مع بعضها[[124]](#footnote-125).

**المحور السابع: المنهج التاريخي (الوثائقي):**

لعل أول ما يلفت انتباه الباحث هو هل عناك علاقة بين علم التاريخ والمنهج التاريخي؟ وهل هما مترادفان أم لكل منهما مدلوله؟.

إن علم التاريخ هو أحد فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تبحث في الانسان ومجتمعاته والحوادث البشرية التي مضت وانقضت، بمعنى يُعد علم التاريخ بمثابة سيرة عامة للإنسانية في مظاهرها المختلفة[[125]](#footnote-126).

التاريخ هو إعادة التفكير في الماضي وكتابة الأحداث التاريخية بوعي، فهو علم نقد وتحقيق وليس بعلم تجريبي، فالتاريخ بمعناه الخاص لا يدرس سوى أفعال الناقد وتجاربهم في الماضي وما يترتب عليها من آثار نفسية وحضارية ومادية، أما معناه العام فهو تاريخ نشأة الكون بصفة عامة وتاريخ الطبيعة وكل شيء موجود، وغالبا ما يؤخذ التاريخ بمعناه الخاص وليس العام[[126]](#footnote-127).

إذا كان علم التاريخ[[127]](#footnote-128) يستخدم لفهم الماضي ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث التاريخية والتطورات الماضية، فما المقصود بالمنهج التاريخي؟ وماهي أهم مراحله وتطبيقاته في مجال العلوم القانونية؟ هذا ما سيتم توضيحه في العناصر التالية:

**أولا: مفهوم المنهج التاريخي:**

إن المنهج التاريخي باعتباره أحد مناهج البحث العلمي، كأداة معرفية لإدراك الحقائق وتوسيع حقول المعرفة وتحقيق خاصية التراكمية في البحوث العلمية له دور فعال وأساسي في نطاق علم التاريخ وكذلك بقية العلوم الأخرى وحتى يتضح دوره في مجال القانون لابد من التطرق إلى تعريفه وأهميته على النحو التالي:

1. **تعريف المنهج التاريخي:**

إن المنهج التاريخي لا ينفصل عن علم التاريخ، فمنهج البحث التاريخي هو الأداة الرئيسية لعلم التاريخ في سبيل الوصول إلى التعميمات أو القوانين التي تفيد في التنبؤ بالنسبة للمستقبل وهناك عدة تعاريف للمنهج التاريخي منها "محاولة المؤرخ للوصول إلى الحقيقية التاريخية وإعادة بناء الماضي، بكل وقائعه وزواياه، وكما كان عليه في زمانه ويجمع تفاعلات الحياة فيه"[[128]](#footnote-129).

وتجدر الإشارة إليه أن البعض اطلق عليه تسمية المنهج التوثيقي أو الوثائقي حيث عُرف بأنه: "الطريق الذي يختاره الباحث في جمع معلوماته وبياناته العلمية في دراسة الموضوع مستنداً إلى الحقائق الماضية معتمدا على التحليل والتفسير"[[129]](#footnote-130)

عُرف أيضا بأنه: "الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية، وفحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها[[130]](#footnote-131)".

جدير بالذكر أن البعض من الفقه يسميه المنهج الوثائقي، وقد عٌرف بأنه: "الطريق الذي يختاره الباحث في تجميع معلوماته وبياناته العلمية في دراسة الموضوع مستندا إلى الحقائق الماضية معتمداً على التحليل والتفسير"[[131]](#footnote-132).

تبعاً للتعاريف السالفة الذكر يمكن القول بأن المنهج التاريخي، هو منهج بحث علمي يرتكز على البحث والكشف عن الحقائق التاريخية وإعطاء تفسيرات وتنبؤات علمية عامة في صورة نظريات وقوانين عامة ثابتة نسبياً[[132]](#footnote-133)

1. **أهمية المنهج التاريخي:**

يطلع المنهج التاريخي بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية التاريخية وغيرها من فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تتمحور حول الأحداث والوقائع والظواهر ذات الطابع التاريخي، وتبرز أهمية هذا المنهج وفقا للاعتبارات التالية:

1. اتساع مجالات استخدامه، فهو لا يقتصر على علم التاريخ وإنما يستخدم في العلوم الطبيعية، الاجتماعية، الاقتصادية وحتى العسكرية وغيرها ما دام أن المطلوب هو التعرف على حادثة بشرية مضت وانقضت أو تطورت عبر الماضي حتى وصلت إلى الحاضر؛
2. يستخدم بكثرة في التعرف على أدبيات البحث السابقة؛
3. يسمح بإجراء المقارنات بين المراحل المختلفة لتطور الظاهرة محل الدراسة والبحث؛
4. يُتيحُ المنهج التاريخي معرفة تطورات المشكلات وحلولها سابقاً وإيجابيات وسلبيات هذه الحلول؛
5. يقدم الذاكرة الجماعية أو الاجندة التاريخية[[133]](#footnote-134).

إن أهداف تطبيق المنهج التاريخي لا تختلف عموماً عن أهداف علم التاريخ وكذلك التاريخ عامة وذلك بإثبات صحة الحادثة التاريخية وكشف الروابط السببية عنها ومحاولة العيش في الماضي الافتراضي من خلال الوثائق والآثار التاريخية وعليه يمكن تلخيص أهم أهداف المنهج التاريخي، فيما يلي:

1. التأكد من صحة حوادث وظواهر الماضي بوسائل علمية حديثة ودقيقة.
2. الكشف عن أسباب الحادثة، عن طريق ارتباطها بما قبلها وبما عاصرها من حوادث.
3. الكشف عن المعنى الحقيقي للظاهر أو الحادثة التاريخية[[134]](#footnote-135).

**ثانيا: مراحل المنهج التاريخي:**

يقصد بالمراحل تلك الخطوات او العمليات الأساسية التي تمر بها البحوث العلمية التاريخية المنجزة تبعاً للمنهج التاريخي، هذه المراحل تتسم بالترابط والتكامل في تكوين هوية وبناء المنهج التاريخي ومضمونه، كمنهج من مناهج البحث العلمي يقرر العقل الإنساني بطريقة علمية منطقية نحو الحقيقة العلمية التاريخية وتتمثل خطوات المنهج التاريخي في المراحل التالية:

1. اختبار موضوع البحث وتحديده؛
2. جمع البيانات والمعلومات (المادة التاريخية)؛
3. نقد المادة التاريخية أو مصادر المعلومات؛
4. صياغة الفروض وتحقيقه؛
5. تفسير وتعليل الحوادث التاريخية؛
6. كتابة تقرير البحث[[135]](#footnote-136).

وفي ما يلي تفصيل وتوضيح لكل مرحلة من مراحل المنهج التاريخي نظرا لأهميتها.

1. **اختيار موضوع البحث وتحديده:**

يتم اختيار الموضوع البحث التاريخي على ضوء المعايير المعتمدة في اختيار مواضيع البحوث العلمية ككل، إضافة إلى المعيار الموضوعي، مع الأخذ بعين الاعتبار أبعاد جديدة تتعلق بالبحوث التاريخية أو المشكلة البحثية في المجال التاريخي وهي:

* مكان وقوع الحادثة المطلوب فحصها ودراستها.
* الأشخاص الذين دارت حولهم الأحداث والوقائع أو اتصلوا بها.
* مكان وقوع الأحداث وزمانها، ولماذا؟.
* أنواع النشاط الإنساني التي يدور البحث حولها[[136]](#footnote-137).

1. **جمع البيانات والمعلومات "المادة العلمية:**

بعد تحديد موضوع البحث وصياغة المشكلة العلمية البحثية الخاصة به تأتي مرحلة جمع المعلومات أو البيانات والحقائق المتعلقة بهذه المشكلة وذلك عن طريق حصر وضبط وجمع كافة المصادر والوثائق والآثار والشواهد والتسجيلات المرتبطة بعناصر وأجزاء المشكلة ودراسة وتحليل هذه الوثائق والمصادر بطريقة علمية صحيحة للتأكد من هويتها وصحتها وصدق سلامة محتواها ونظرا لأهمية وحيوية الدور الذي تلعبه الوثائق والمصادر التاريخية في تكوين المنهج التاريخي وفي القيام بعملية البحث عن الحقيقة التاريخية، حيث تعد الوثائق التاريخية جوهر المنهج التاريخي[[137]](#footnote-138)، لذلك يسميه البعض بالمنهج الوثائقي أو البحث الوثائقي[[138]](#footnote-139)، ونظرا لأهمية الوثائق وارتباطها ببقية مراحل المنهج التاريخي ارتأينا التطرق لتعريفها وأنواعها بنوع من الايضاح على النحو التالي:

1. **تعريف الوثائق:**

الوثيقة لغة معناها: وثق به وثائقه وثقة، أي إئتمنه، والوثاقة مصدر الشيء المحكم الوثيق، والوثيقة في الأمر أحكامه والاخذ بالثقة، كما تعني الوثيقة لغة: الإدارة والدليل والبينة المكتوبة الصحيحة والقاطعة في الاثبات، كما تعني كلمة الوثيقة في اللغة اللاتينية البحث أو الوجد ومحاولة إيجاد الأدلة الكافية والممكنة والمتعلقة بحادث من الحوادث التاريخية.

أما معنى الوثيقة أو الوثائق اصطلاحا، فقد عرفها المؤرخين في صياغات مختلفة ومتعددة منها التعريف الذي يعرف الوثيقة بانها: "كل ما يمكن أن يكسف لنا عن ماضي الانسان"، كما عرفت الوثيقة بأنها: "جمع الآثار التي حملتها أفكار البشر القدماء"، وتجدر الإشارة إليه أن مصطلح الوثائق أوسع من النص المكتوب حيث تشكل كافة الوثائق والمصادر والأدلة والشواهد التاريخية أصلية أو أولية كانت أو ثانوية تكميلية[[139]](#footnote-140)

1. **أنواع الوثائق التاريخية:**

تجدر الإشارة إليه أن هذا التصنيف يخص صور وتقسيمات الوثائق كمادة علمية في المجال التاريخي تبعا لمعايير وزوايا مختلفة باختلاف وجهات نظرا علماء وفلاسفة علم التاريخي وورد ذكرها على النحو التالي:

1. **الروايات المأثورة والمخلفات:**

لقد قسم الفلاسفة وعلماء التاريخ الوثائق التاريخية إلى فئتين هما:

* فئة الروايات المأثورة أو هي تلك الوثائق أو المصادر نقلها الانسان في الماضي إلى الناس من بعده ومن أمثلتها، الروايات الشفوية، المكتوبة والمطبوعة، الروايات المصورة، الرسوم والخرائط.
* فئة المخلفات أو البقايا التي تركها وخلفها الانسان في الماضي دون قصد وإرادة أو شعور منه مثل: اللغة، الأدب، الموسيقى، الشعر وكافة صور التعبير الفني والمنتجات المختلفة إضافة إلى القوانين والعادات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم منتقد إذ لا يوجد معيار حقيقي للتفرقة بين الروايات المأثورة والمخلفات[[140]](#footnote-141).

1. **الوثائق والمصادر الأصلية أو الأولية والوثائق والمصادر المشتقة أو غير الأصلية:**

يقصد بالوثائق التاريخية الأولية أو الأصلية (الأصول) تلك الآثار والمخلفات المادية المباشرة والمعاصرة للحقيقة التاريخية محل الدراسة والبحث، قد تكون في صورة آثار ومخلفات مادية مباشرة، صور مباني، طرق، جسور، نقود وأدوات وبقايا إنسانية، كما قد تكون في شكل تقارير كتبها شهود أو مذكرات شخصية أو نصوص قوانين أو أحكام قضائية ونسخ وعقود ومعاهدات وأوامر ورسائل، ويسمى هذا النوع من الوثائق التاريخية المصادر[[141]](#footnote-142).

أما الوثائق التاريخية المشتقة أو غير الأصلية، فهي تلك الوثائق التاريخية المقتبسة والمستوحاة من المصادر الأولى أو بمعنى الوثائق التاريخية الأصلية، وقد تكون هذه الوثائق المشتقة المنقولة من الأصل التاريخي من الدرجة الأولى أو قد تكون من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة... وهكذا تبعاً لدرجة قُربها أو بعدها عن المصدر الأصلي ووفقاً لتعدد المراجع الواسطة بينها وبين المصدر أو الوثيقة الأصلية[[142]](#footnote-143).

**ج- الوثائق والآثار المكتوبة وغير المكتوبة:**

يقصد بالوثائق والآثار غير المكتوبة وغير المدونة أو غير المطبوعة كل الأشياء المصنوعة في الماضي من قبل الانسان مثل الأهرامات، المعابد، الأبنية، الأنهار، المدن، وكل مخلفات الانسان التي تركها في الماضي.

أما الوثائق أو الآثار المكتوبة والمطبوعة هي كل الشواهد التي خلفها الانسان في الماضي مما دونه على الفخار ونقوض على الصخور والحجر، أو المعادن أو الورق، الجلود الخشب إضافة إلى التسجيلات الصوتية[[143]](#footnote-144).

**د- أنواع الوثائق التاريخية حسب القائمة:**

إن هذا التقسيم لم يتبنى معيارا واضحاً وموحدا حول تقسيم الوثائق التاريخية، كما انه شمل عدة أنواع من الوثائق التاريخية نذكر منها:

* المسجلات والوثائق الرسمية مثل التشريعات وأحكام القضاء والعقود والمعاهدات ومحاضر الاجتماعات والجمعيات والتقارير المختلفة التي تركها الانسان في الماضي؛
* التقارير الصحفية؛
* الشهادات الحية التي تنطق بها شهود عيان عاصروا الأحداث والقضايا التاريخية؛
* الرسائل والمذكرات الشخصية ومختلف الدراسات والبحوث والكتابات التاريخية وكذلك البقايا والآثار الأثرية والجيولوجية ومختلف الأعمال الفنية المتنوعة[[144]](#footnote-145).

1. **نقد المادة التاريخية:**

إن الشك هو بداية الحكمة في الدراسات التاريخية ولكي يعطي المؤرخ للإنسانية وصفاً صادقا للأحداث الماضية يخضع المادة التاريخية أو مصادر المعلومات التي جمعها إلى مرحلة النقد أو التقييم[[145]](#footnote-146)، ويقصد بهذه الأخيرة فحص وتحليل ودراسة الوثائق أو المادة العلمية التي تم جمعها تحليلا عملياً دقيقا منظما ومضبوطا عن طريق استخدام كافة أنواع الاستدلالات والتجريب العقلي، للتأكد من مدى أصالة وهوية ومعنى وصدق هذه الوثائق التاريخية، بما تتضمنه من شواهد وأدلة تاريخية للحقيقة التاريخية المرتبطة بموضوع أو مشكلة الدراسة والبحث التاريخي، وتعرف عملية التحليل والتفكيك والفحص والدراسة والتقييم لهذه الوثائق التاريخية بعملية النقد، وتتطلب هذه العملية صفات خاصة في الباحث التاريخي مثل الحس التاريخي القوي، الذكاء الفائق والادراك العميق والمعرفة الواسعة والاطلاع والثقافة المتنوعة إضافة إلى المقدرة على استيعاب فروع العلوم الأخرى واستعماها في تحليل ونقد الوثائق التاريخية، فعلى سبيل المثال لابد أن يكون مطلعاً على فقه اللغات خاصة القديمة، علم الكيمياء والأجناس، علم الخرائط، علم النفس، الجغرافيا، الآثار، وكذلك مجمل المعارف ذات الصلة بعلم التاريخ[[146]](#footnote-147).

تجدر الإشارة إلى أن عملية نقد الوثيقة التاريخية فيها نوعان من الطرق: النقد الداخلي للوثيقة التاريخية والنقد الخارجي لها وهذا سنحاول توضيحه في الجزئيتين التاليين:

1. **النقد الخارجي للوثيقة التاريخية:**

يهدف النقد الخارجي إلى إثبات هوية وأصل وأصالة الوثيقة التاريخية، إضافة إلى ترميم وتصحيح الأصل التاريخي للوثيقة وإرجاعه إلى حالته الأولى متى أصابته، عوامل التغيير وكذا تحديد مصدر الوثيقة التاريخية بمعنى تحديد زمانها ومكانها وشخصية صاحبها ومؤلفها، وذلك لكي يقرر ما إذا كان سيقبلها كدليل في بحثه، وحتى يكشف المؤرخ عن مصادر المادة الأصلية ويقوم بعملية النقد الخارجي، فإنه يُثير تساؤلات كثيرة، منها متى ولماذا ظهرت هذه الوثيقة؟ من مؤلفها أو كاتبها؟ هل كتب المؤلف المنسوب إليه الوثيقة مادتها فعلا؟ هل هذه النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف أم نسخة دقيقة عنها؟ وإذا لم تكن هل يمكن العثور على الأصل؟ إضافة إلى تساؤلات أخرى عديدة يظل الباحث يثيرها حتى يعرف على وجه اليقين متى ظهرت الوثيقة وأين، ولماذا ومن الذي كتبها؟[[147]](#footnote-148).

ويعمل النقد الخارجي على التأكد من صحة الوثيقة أو القول أو الأثر وإرجاعه إلى زمن معين أو ثقافة ما، أو شخص محدد، وذلك بمراجعة المادة التي تحويها الوثيقة على ضوء معطيات ذلك العصر، أو ملامح الثقافة التاريخية التي ترجع لها الوثيقة التاريخية أو حتى أسلوب الشخص المنسوب إليه، كما يتم أيضا النقد الخارجي عن طريق التأكد من المصدر فإذا كان كاتبا فبالرجوع إلى مكانته العلمية وشخصيته ومكانته بين المؤلفين وإن كانت جهة معينة يكون التأكد بالرجوع إلى الأغراض التي تخدمها هذه الجهة، ومن الأمثلة عن النقد الخارجي عدم قبول وثيقة زواج موقعة من صاحبة العلاقة التي تقطن في قرية نائية كانت نسبة الأمية بين النساء فيها تقدر بـــ 100%، كذلك عدم قبول وثيقة ولادة أصلية مكتوبة باللغة الفرنسية من شخص يدعى انها مستخرجة من مدينة لندن في بريطانيا، أو كذلك رفض مخطوطة مكتوبة باللغة العربية حروفها منقوطة اعتبارا على أنها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث لم يحدق التنقيط في اللغة العربية إلا فيما بعد وهكذا، والجدير بالذكر أن النقد الخارجي ينقسم إلى نوعان: هما نقد التصحيح أو الاستعادة ونقد المصدر.

1. **نقد التصحيح أو الاستعادة:**

يستند هذا النوع من النقد الخارجي على أساس التحقق من صحة الوثائق التي لدينا عن الحادثة او الظاهرة، فيتوجب معرفة: هل الوثيقة صحيحة؟ أي أنها هي الوثيقة الحقيقية التي كتبها صاحبها، حيث كثيرا ما يطرأ على الوثائق الحشو أو يضاف لها إضافات مقصودة زائدة أو لإكمالها، كما قد يكون النص محرفاً بعض أجزائه أو مزيفا كليا سواء تعلق الأمر بالوثائق ذات القيمة أو قليلة القيمة[[148]](#footnote-149).

1. **نقد المصدر:**

لا يمكن نشر حجة قول أو كتابة ونسبتها إلى شخص ما دون أن تكون له صلة حقيقية بتلك الحادثة أو الواقعة المكتوبة أو المسموعة، لذلك لا يكفي أن تكون الوثيقة التاريخية موجودة كما كتبها واضعها، وإنما يجب معرفة، ما هو مصدر الوثيقة؟، من هو مؤلفها؟ ماهو تاريخها؟ ذلك أن الوثائق تختلف في قيمتها اختلافا شاسعاً من حيث صحة نسبتها إلى واضعها الأصلي أو إلى مجرد ذكر اسمه كواضع لها، حيث يجب عليه الوثوق بصحتها، ذلك أن العديد من الوثائق مزيفة الأثر لعدة اعتبارات كانت تكون الوثيقة قليلة القيمة فتمهر بختم أحد المشاهير كي ترتفع قيمتها، فمثلا نجد الكثير من الكتب التافهة نسبت إلى "أفلاطون" مع أنه ليس مؤلفها وذلك كي ترتفع قيمتها المعنوية[[149]](#footnote-150).

1. **النقد الداخلي أو نقد الباطن:**

إذا كان النقد أو التقييم الخارجي يهتم بهوية الوثيقة وأصالتها، فإن النقد أو التقييم الداخلي يهتم بما تحتويه الوثيقة التاريخية أو بما تقوله أو بمعناها وبدقتها وبالثقة العامة في المعلومات الموجودة بها، بمعنى تقدير دقة وصدق المعلومات الواردة بالوثيقة، كما يقصد أيضا بالنقد الداخلي أو نقد الباطن عملية التأكد من حقيقة المعاني والمعلومات أو البيانات التي اشتملتها الوثيقة بشتى الطرق المختلفة للوقوف على ما تتضمن من متناقضات أو أخطاء، كما يهتم النقد الداخلي من التحقق من معنى وصدق المادة الموجودة في الوثيقة وكي يصل الباحث المؤرخ إلى هذه النتيجة عليه الإجابة عن الأسئلة التالية: ما الذي يعنيه المؤلف من كل كلمة او عبارة؟ مدى كفاءة المؤلف ونزاهته وسمعته واهتمامه بالموضوع؟ هل كانت له وجهة نظر خاصة متميزة؟ هل ما كتبه المؤلف كان بناء على ملاحظته الشخصية المباشرة أم كان نقلا عن شهادات آخرين غيره أم أنه مجرد اقتباس من مصادر أخرى. هل حالة المؤلف الصحية وسلامة حواسه وانفعالاته وقدراته العقلية تمكنه من الملاحظة العلمية الدقيقة والكاملة للحوادث التاريخية وتسجيلها وتقريرها بصورة سليمة؟[[150]](#footnote-151).

وتجدر الإشارة إلى أن النقد الداخلي أو نقد الباطن قد ينصب على عملية تحليل وتفسير النص أو الوثيقة التاريخية أو المادة المؤرخة وهو ما يعرف بالنقد الداخلي الإيجابي، كما قد ينصب النقد الداخلي على اثبات مدى أمانة وصدق المؤلف ودقة معلوماته وهو ما يعرف بالنقد الداخلي السلبي[[151]](#footnote-152).

وعُموماً فإن عملية النقد أو التقسيم الداخلي أو الباطني للوثيقة أو النص التاريخي تتضمن الإجابة على العديد من الأسئلة للتحقق من أمور عدة حول الوثيقة نفسها سواء تتعلق بمؤلفها وظروفه وحالته الشخصية أو بمدى صدق وثبات البيانات والمعلومات والأفكار الواردة في مضمون الوثيقة ذاتها.

1. **مرحلة صياغة الفروض وتحقيقها:**

بعد أن يقوم الباحث التاريخي بعملية جمع المعلومات وفحصها ونقدها وتحليلها وتقييمها داخليا وخارجيا، يتعين عليه وضع وصياغة الفروض التي تفسر الأحداث والظواهر المدروسة والتحقق من صدق وثبات كل فرض يفترضه على ضوء المعلومات والأدلة المتوفرة لديه، وكذلك الآثار أو النتائج المترتبة على هذا الغرض مستعينا في ذلك بكافة الطرق العلمية الممكنة، وتظهر أهمية الفرض، كما يقول "فان دالين" أنه يساعد المؤرخ في تحديد المادة العلمية التاريخية اللازمة والمهمة في بحثه ودراسته واستبعاد التي لا تهمه أو تلزمه، كما يتعين على المؤرخ أن يصوغ الغرض في مادته التاريخية وفقا لنظام زمني معين أو جغرافي او موضوعي أو مزيج بين هذه النظم[[152]](#footnote-153).

وتجدر الإشارة إليه أن الغرض في البحث التاريخي يبدأ على شكل أو هيئة تصور ذهني عام ينطلق به الباحث، فيعمل على تجميع البيانات الممكنة التي تعمل على تأكيد وتحقيق أو صحة فروضه التي صاغها كحلول أولية لمشكلته البحثية، حيث يتعين على الباحث التحقق بدقة من أن فرضه يعطى تفسير أكثر اقناعاً من بقية الفروض الأخرى لكل مشكلة بحثه، وجدير بالذكر أن المشكلة التي قد تواجه الباحث في مجال تركيب وتجميع المادة العلمية بعد صياغة الفروض والتحقق منها في اطار موحد لا تناقض فيه هي أن البحث التاريخي يتصل بالماضي الذي زال وانتهى ولا تتوفر عنه سوى بيانات وشواهد أو آثار جزئية تخضع لتفسيرات وتأويلات متباينة، لذلك إن الفروض في البحوث التاريخية متشابهة ومتداخلة وتبقى ذات طبيعة خاصة أو متميزة[[153]](#footnote-154).

1. **مرحلة تفسير وتحليل الحوادث التاريخية:**

متى انتهى الباحث التاريخي من صياغة الفروض والتحقق من صدقها وصحتها كحلول أولية لمشكلته البحثية يتعين عليه دراسة وتفسير وفحص وتعليل مواقفه وآرائه عن طريق الاستعانة بإحدى النظريات أو المدارس في تفسير وتحليل الحوادث التاريخية مثل: نظرية التعليل الجزافي، نظرية التعليل اللاهوتي، نظرية التعليل الاجتماعي، نظرية التعليل الطبيعي، نظرية التعليل الاقتصادي، اليقيني، التركيبي، الاجتماع الحديث، التحليل العاقل، ونظرية التحري والبحث العلمي وغيرها من النظريات المعتمدة في تفسير الحوادث التاريخية[[154]](#footnote-155).

1. **مرحلة كتابة تقرير البحث:**

بانتهاء الباحث المؤرخ من جمع معلوماته ونقدها وفحصها وتحليلها وصياغة وتحقيق الفروض المختلفة لتفسير الحوادث والظواهر التاريخية وفقا لأحد نظريات التفسير والتعليل التاريخي، ينتقل إلى المرحلة النهائية والأخيرة من بحثه وهي مرحلة استنتاج واستخلاص النتائج وترتيبها وتنظيمها وكتابة تقرير بحثه بأسلوب علمي رصين بعيدا عن المبالغات والخيال والمحسنات البديعية المبالغ فيها[[155]](#footnote-156)، وفقا لأصول وتقنيات كتابة البحوث العلمية المتعارف عليها منهجياً في إنجاز وكتابة البحث العلمي التاريخي.

**ثالثا: تطبيقات المنهج التاريخي في مجال العلوم القانونية والإدارية:**

يلعب المنهج التاريخي دورا أصيلا وحيويا في مجال البحوث والدراسات العلمية القانونية بمختلف فروعها العام والخاص، والتي تتمحور وتقوم حول الظواهر والأحداث والوقائع القانونية والتنظيمية والمتغيرة والمتطورة، باعتبارها وقائع وأحداث وظواهر اجتماعية وإنسانية سلوكية في الأصل لها ارتباط فيما بينهما، حيث يقدم المنهج التاريخي الطريقة العلمية الصحيحة والمؤكدة للكشف عنها وتفسيرها ونقدها وتحكيمها[[156]](#footnote-157).

وغني عن البيان أن القانون يضرب جذوره في التاريخ القديم إلى أمد بعيد، حيث عرفت فكرة التشريع في الحضارة البابلية عند "حمورابي" فيما عُرف بمدونة "حمورابي" وانتقلت على مختلف إلى الحضارات العالمية، حيث تطورت في شكل يقترب من العلم في الحضارة الرومانية فيما عُرف بالألواح الإثني عشر "لجوستينيان" ذلك أن دراسة النظم القانونية القديمة عبر التاريخ هو طريق شائك وأمر ليس بالهين، فحو محاط بمخاطر الفهم الخاطئ والتأويل والتزييف والتحريف والذاتية لذا وجب وضع كل ذلك في بوتقة المنهج التاريخي الذي يضبط طريقة تفكير الباحث في مختلف الاحداث والظواهر التاريخية وتاريخ النظم القانونية وذلك بمقارنة الأنظمة القانونية في مختلف الحضارات وعبر مختلف المراحل التاريخية التي عرفتها الإنسانية من أجل تتبع مختلف المراحل التي مرت بها التشريعات والقوانين وأسباب وعوامل تطورها أو تعديلها وتغييرها، لي نستطيع الاستفادة منها وتحديد خلفيات وأهداف القانون في الماضي والحاضر ورسم معاملة وسياسته مستقبلا[[157]](#footnote-158).

عموما يمكن القول أن المنهج التاريخي يلعب دورا فعالاً وكبيرا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية بمختلف فروعها العام والخاص ويظهر ذلك جليا من خلال تطبيقه أو إعماله ي العديد من المواضيع التي لها أصولها التاريخية من حيث نشأتها وتطورها مثل: أصل القانون ونشأته، أصل الدساتير ونشأتها وتطورها، الأنظمة القضائية الدولة، السلطة، الجريمة وغيرها من المواضيع القانونية.

**رابعا: تقييم المنهج التاريخي:**

ككل مناهج البحث العلمي الأخرى فإن للمنهج التاريخي محاسن وعيوب في مجال تطبيقه في مختلف الدراسات العلمية التاريخية، وإن كان الفضل يرجع للمنهج التاريخي في معرفة ودراسة مختلف الأنظمة والتشريعات والحضارات القديمة للاستفادة من تجاربها الإنسانية، ذلك أن معرفة الماضي يساعدنا في التحكم في الحاضر والتنبؤ بالمستقبل[[158]](#footnote-159)، بمعنى أن الدراسات التاريخية تحقق أغراض البحث العلمي، رغم ذلك فإن المنهج التاريخي لم يسلم من بعض الانتقادات أو الملاحظات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

* إن المعرفة التاريخية معرفة جزئية بحكم طبيعتها حيث لا يمكن الحصول على معرفة كاملة للماضي، وذلك بسبب مصادر المعرفة التاريخية التي تعرضت للتلف والتزوير ، حيث يصف "فان دالين" ما ذكره "جوتشالك" عن المعرفة التاريخية بقوله: "أن من سهدوا الماضي لا يتذكرون سوى جزء منه ولم يسجلوا سوى جزء مما تذكروا، وضاع جزء مما سجلوا، واكتشف الباحثون صحة جزء مما سُجل، فهموا جزء من التسجيل الصحيح، ونقلوا جزء مما فهموا وبذلك تبقى المعرفة التاريخية معرفة جزئية"؛
* يصادف الباحثون المؤرخون صعوبة واضحة عن تطبيق المنهج العلمي في البحث التاريخي وذلك بسبب طبيعة الظاهرة التاريخية وطبيعة مصدرها وصعوبة إخضاعها للتجريب وصعوبة وضع الفروض وصعوبة التنبؤ بالمستقبل؛
* إن المادة التاريخية أكثير تعقيداً من المواد والمعلومات والمعارف الأخرى في مجالات الحياة، وبذلك يصعب على الباحث وضع فروض معينة واختبارها للتحقق منها لأن علاقة السبب بالنتيجة في تحديد الحوادث التاريخية ليست علاقة بسيطة، ذلك أن الأسباب متشابكة ويصعب رد النتيجة إلى أحدها؛
* لا يمكن إخضاع المادة التاريخية للتجريب وبذلك يصعب إثبات الفرضيات أو الفروض وتحقيقها تجريبيا، لأن المصادر التاريخية عرضة للخطأ ولابد من اعتماد ملاحظات الآخرين وأقوالهم لأن الباحث لا يمكنه الاتصال المباشر بالمادة التاريخية؛
* يحق كثيرا الوصول إلى نتائج تصلح للتعميم في الأبحاث التاريخية وذلك لارتباط الظاهرة التاريخية بظروف زمنية ومكانية يصعب تكرارها بنفس الدرجة من الدقة[[159]](#footnote-160).

رغم هذه الملاحظات والانتقادات حول المنهج التاريخي غير أنه مهما قيل من عيوب أو سلبيات يبقى المنهج التاريخي هو المنهج العلمي الوحيد القادر على الكشف على الجوانب الطبيعية البشرية في الماضي وكيفية تطور المجتمع الإنساني والفكر الاجتماعي ومسار تطوره، كما يوضح جذور الحياة المعاصرة الحديثة، فلا يمكن دراسة الحاضر دون الرجوع إلى الماضي[[160]](#footnote-161).

**الخاتمة:**

إن محور مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في مجال العلوم القانونية والإدارية من أهم المواضيع المنهجية ذات الطابع النظري والتطبيقي في نفس الوقت ذلك أنه بعد إتمام هذه الدراسة اتضح أنه متى تطرقنا إلى مناهج البحث العلمي ككل من حيث مفهومها فإننا بصدد التحدث عن المنهجية النظرية أما إذا رجعنا إلى مسألة التطبيقات أو إعمال هذه المناهج في مجال العلوم القانونية فإننا نكون بصدد الكلام عن المنهجية في جانبها التطبيقي أو العلمي الإجرائي، اما فيما يخص المشكلة البحثية التي تطرقنا إليها فيتضح أن أهم المناهج العلمية التي يمكن تطبيقها أو إعمالها في مجال العلوم القانونية هي كل من المنهج الاستدلالي بالدرجة الأولى وكذلك المنهج الوصفي، منهج تحليل المحتوى، المنهج الاستقرائي، إضافة إلى المنهج التاريخي والمنهج المقارن، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

* إن تشعب وتعقيد الظاهرة القانونية وتداخلها مع بقية الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها يجعلها مجالا خصباً لإعمال مختلف المناهج العلمية السابق بينها.
* هناك خلاف فقهي منهجي بين الباحثين والمؤلفين في مقياس المنهجية حول بعض المناهج العلمية وأدوات البحث العلمي، فالبعض يعتبر منهج تحليل المحتوى مجرد أداة للبحث العلمي والبعض يلحقه بالمنهج الوصفي، مثل أسلوب المسح الاجتماعي الذي يعتبره البعض منهجاً علمياً قائماً بذاته.
* لم يتم التطرق إلى المنهج التجريبي في هذه الدراس لأن نطاقه الحقيقي هو العلوم الطبيعية وإن أمكن أحيانا الاستعانة به في بعض المواضيع الخاصة بالعلوم الجنائية، ولكن عمليا يحق كثيرا تطبيقه في البحوث القانونية بمختلف شعبها.
* كذلك لمك يتم التطرق إلى المنهج الجدلي أو (الدياليكتيكي) لافتقار الدراسات والبحوث القانونية لتطبيقات هذا المنهج العلمي وإن كان يمكن إعماله بقوانينه وخصائصه في مجال موضوع فلسفة القانون والدولة.
* إن المنهج المقارن قد يستغرق بقية المناهج العلمية الأخرى، بمعنى لا يمكن تطور تطبيقه بطريقة منفردة في أي بحث أو دراسة علمية قانونية او غيرها إذ لابد أن سيبق عملية المقارنة نوع من الوصف أو التحليل أو الاستدلال أو البرهان أو حتى النقد والتقييم التاريخي او غيره للظواهر أو الأحداث أو الأشياء محل المقارنة.

إما فيما يخص الاقتراحات:

* لا يمكن تقييد الدراسات والأبحاث العلمية في مجال القانون لمنهج علمي معين أو محدد وعليه ترك مجل التكوين القاعدي لطالب الحقوق سنة أولى جذع مشترك مفتوح.
* إجراء نشاطات علمية بما فيها الأيام الدراسية والملتقيات بشكل دوري حول مقياس المنهجية وتحديدا موضوع مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في العلوم القانونية.
* إنشاء مخابر وفرق بحث ومسارات علمية في كل أقسام وكليات الحقوق في مجال تخصص منهجية البحث العلمي القانوني بالنظر إلى أهمية هذا المقياس ودوره الفعال في نجاح البحث العلمي وتطوره.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: المصادر:**

1. **القرآن الكريم:**
2. **القوانين والتشريعات:**

-الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 08 يونيو1966،المتعلق بقانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد49، المؤرخة في،11 يونيو1966،المعدل والمتمم.

**ثانيا: المراجع:**

1. **الكتب والمؤلفات.**
2. أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، دون تاريخ نشر.
3. أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، مدخل تمهيدي لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. بلخير سديد، منهجية البحث العلمي وأصالتها عند المسلمين، دار الخلدونية، 2013.
5. حامد جهاد الكبيسي، مناهج البحث العلمي في العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، دار غيدان، الأردن، 2014.
6. حسين فريجة، تطور مناهج العلوم القانونية عبر العصور، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
7. حسين محمد جواد الجبوري، منهجية البحث العلمي، مدخل لبناء المهارات البحثية، الطبعة الأولى، مؤسسة الصادق للثقافة، الأردن، 2013.
8. خالد حامد، منهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، 2009.
9. ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
10. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية ممارساته العلمية،الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق،2000.
11. رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
12. سلاطنية بلقاسم وجيلاني بلقاسم، محاضرات في المنهج والبحث العلمي، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
13. سهيل رزق دياب، مناهج البحث العلمي، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2015.

فاضلي إدريس، مدخل الى المنهجية وفلسفة القانون، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

1. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة،وكالة المطبوعات، الكويت،1977.
2. عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر والتوزيع،دون تاريخ نشر.
3. عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
4. عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5. عمار عباس الحسيني، مناهج البحث القانوني، أصول إعداد البحث والرسائل القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
6. محمد سرحان على المحمودي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، دار الكتب صنعاء، اليمن،2015.
7. محمد محمد قاسم، المدخل إلى مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، بيروت،1999.
8. مسعد عبد الرحمن زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
9. مكي مصطفى، البحث العلمي آدابه وقواعده ومناهجه، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. ناجي عبد النور، أساليب البحث القانوني، الكتاب الثاني، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
11. ناجي عبد النور، منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2003.
12. ينال حمادي، مناهج وأساليب البحث العلمي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
13. **المقالات.**

28-عبد الحليم بن مشري، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

منشور على موقع: http :www.reserchfate.net//publication/330994846.

1. - سورة المائدة الآية 48. [↑](#footnote-ref-2)
2. - بلخير سديد، منهجية البحث العلمي وأصالتها عند المسلمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 100، 101. [↑](#footnote-ref-3)
3. - المرجع نفسه، ص 27. [↑](#footnote-ref-4)
4. - ناجي عبد النور، منهجية البحث السياسي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 23. [↑](#footnote-ref-5)
5. - لمزيد من الايضاح حول مفهوم العلم راجع: صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي للجامعيين، علوم قانونية، علوم اجتماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص ص 08، 09 وفاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص ص 40، 41، وسهيل رزق دياب، مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 12 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-6)
6. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 103. [↑](#footnote-ref-7)
7. - ينال حمادي، مناهج وأساليب البحث العلمي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 23. [↑](#footnote-ref-8)
8. -بخير سديد، المرجع السابق، ص 27، وينال حمادي، المرجع السابق، ص 17. [↑](#footnote-ref-9)
9. - رشيد شميشم، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 38. [↑](#footnote-ref-10)
10. - عبد المنعم نعيمي، تقنيات إعداد الأبحاث العلمية القانونية المطولة والمختصرة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 14 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-11)
11. - سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلاني، محاضرات في المنهج والبحث العلمي ، الكتاب الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 35 وما يليها. [↑](#footnote-ref-12)
12. رجاء وحيد دويدري،البحث العلمي أساسياته وممارساته العلمية،الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000،ص،148. [↑](#footnote-ref-13)
13. - أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، الكويت، دون تاريخ نشر، ص 223. [↑](#footnote-ref-14)
14. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 94. [↑](#footnote-ref-15)
15. - راجع في ذلك تفصيلا: ناجي عبد النور، أساليب البحث القانوني، الكتاب الثاني في منهجية البحوث القانونية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 65. [↑](#footnote-ref-16)
16. - لمزيد من الايضاح حول: أهمية استخدامات مناهج البحث العمي في العلوم القانونية أنظر: مسعد عبد الرحمن زيدان، مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 133. [↑](#footnote-ref-17)
17. - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 138. [↑](#footnote-ref-18)
18. -المرجع نفسه، نفس الصفحة [↑](#footnote-ref-19)
19. - عمار بوحوش ومحمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 139. [↑](#footnote-ref-20)
20. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 122. [↑](#footnote-ref-21)
21. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 139. [↑](#footnote-ref-22)
22. - راجع في ذلك: عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 139، ص 140. [↑](#footnote-ref-23)
23. - صلاح الدين شروج، مرجع سابق، ص 151. [↑](#footnote-ref-24)
24. - المرجع نفسه، ص 152. [↑](#footnote-ref-25)
25. - رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسيته النظرية وممارسته العملية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 191. [↑](#footnote-ref-26)
26. - محمد محمد قاسم، المدخل إلى مناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص 58. [↑](#footnote-ref-27)
27. - المرجع نفسه، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-28)
28. - حامد جهاد الكبيسي، مناهج البحث العلمي في العلوم الإدارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 21، 22. [↑](#footnote-ref-29)
29. - المرجع نفسه، ص 23. [↑](#footnote-ref-30)
30. - سلاطنية بلقاسم وحسان الجيلاني، المرجع السابق، ص 49. [↑](#footnote-ref-31)
31. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 170. [↑](#footnote-ref-32)
32. - محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثانية، دار الكتب، صنعاء، اليمن،2019، ص51. [↑](#footnote-ref-33)
33. - مكي مصطفى، البحث العلمي آدابه، وقواعده ومناهجه، دار هومة، الجزائر، 2013. [↑](#footnote-ref-34)
34. - سهيل رزق دياب، المرجع السابق، ص ص، 94، 95. [↑](#footnote-ref-35)
35. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-36)
36. - حامد جهاد الكبيسي، المرجع السابق، ص 27. [↑](#footnote-ref-37)
37. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 123. [↑](#footnote-ref-38)
38. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 157. [↑](#footnote-ref-39)
39. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 174. [↑](#footnote-ref-40)
40. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص ص 133، 134. [↑](#footnote-ref-41)
41. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 157 وعمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 131. [↑](#footnote-ref-42)
42. - كجرائم الفساد، المخدرات، الجرائم الالكترونية، جرائم السيئة المختلفة، جرائم العرض والشرف وغيرها، عقوبة الإعدام... [↑](#footnote-ref-43)
43. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 158. [↑](#footnote-ref-44)
44. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص ص 135، 136. [↑](#footnote-ref-45)
45. - مكي مصطفى، المرجع السابق، ص 107. [↑](#footnote-ref-46)
46. - أنظر في ذلك: بلخير سديد، المرجع السابق، ص 124.

    رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 170. [↑](#footnote-ref-47)
47. - رشيد الشميم، المرجع السابق، ص ص، 170، 171. [↑](#footnote-ref-48)
48. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 171. [↑](#footnote-ref-49)
49. - ، المرجع نفسه ، ص 172. [↑](#footnote-ref-50)
50. - حامد جهاد الكبيسي، المرجع السابق، ص ص 33، 34. [↑](#footnote-ref-51)
51. - سهيل رزق دياب، المرجع السابق، ص 82. [↑](#footnote-ref-52)
52. - من أهداف العلم والبحث العلمي بما فيه القانوني معرفة الماضي والتحكم في الحاضر والتنبؤ بالمستقبل، بمعنى محاولة إيجاد حلول أولية للمشكلات المستقبلية ذات الطابع القانوني للحد من أضرارها ومخاطرها والتحكم فيها مثل بعض الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل جرائم البيئة، الفساد، الجريمة الالكترونية. [↑](#footnote-ref-53)
53. - عمار بوحوش ومحمود الذنيبات، المرجع السابق، ص ص، 144، 145. [↑](#footnote-ref-54)
54. - يرى الأستاذ صلاح الدين شروخ أن هناك فروق بين تحليل المحتوى (المضمون) باعتباره كأداة من أدوات البحث العلمي وتحليل المحتوى باعتباره منهجاً علميا من مناهج البحث العلمي. للمزيد من الايضاح أنظر في ذلك: صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 160. [↑](#footnote-ref-55)
55. -صلاح الدين شروخ،المرجعالسابق، ص 160. [↑](#footnote-ref-56)
56. - مورس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 218. [↑](#footnote-ref-57)
57. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 160. [↑](#footnote-ref-58)
58. - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 128. [↑](#footnote-ref-59)
59. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 161. [↑](#footnote-ref-60)
60. - هناك اختلاف بين المؤلفين حول الإحصاء إذ يعتبره البعض منهجا علما قائما بذاته، في حين الرأي الراجع يعتبره مجرد أداة من أدوات البحث العلمي لأنه لا ينطوي على مميزات المنهج العلمي. [↑](#footnote-ref-61)
61. - طاهر حسو الزيباري، أساليب البحث العلمي في علم الاجتماع، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص ص ، 83، 84. [↑](#footnote-ref-62)
62. -محمد سرحان علي المحمودي،المرجع السابق،ص62. [↑](#footnote-ref-63)
63. - محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 63. [↑](#footnote-ref-64)
64. - رشيد شمشم، المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-65)
65. - فاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 77. [↑](#footnote-ref-66)
66. - فاضلي إدريس، الوجيز في المنهجية والبحث العلمي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 209. [↑](#footnote-ref-67)
67. - عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الطبعة الثالثة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص 90. [↑](#footnote-ref-68)
68. - عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 181. [↑](#footnote-ref-69)
69. - عبد الرحمن بدوي، المرجع السابق، ص 93. [↑](#footnote-ref-70)
70. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 137. [↑](#footnote-ref-71)
71. - المرجع نفسه، ص 136. [↑](#footnote-ref-72)
72. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 106. [↑](#footnote-ref-73)
73. - وهو ما يعرف بالتركيب العقلي .لمزيد من الايضاح راجع: [↑](#footnote-ref-74)
74. - لمزيد من التفصيل حول أنواع الاستدلال أنظر: صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-75)
75. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 186. [↑](#footnote-ref-76)
76. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 143. [↑](#footnote-ref-77)
77. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 140. [↑](#footnote-ref-78)
78. - راجع في ذلك: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 192 وفاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية، المرجع السابق، ص 81. [↑](#footnote-ref-79)
79. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-80)
80. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-81)
81. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-82)
82. -محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص 73. [↑](#footnote-ref-83)
83. - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-84)
84. - لمزيد من الايضاح أنظر: عمار عباس الحسيني، مناهج البحث الثانوي، أصول إعداد البحث والرسائل القانونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 33. [↑](#footnote-ref-85)
85. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 102 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-86)
86. -المرجع نفسه، ص 118. [↑](#footnote-ref-87)
87. - حسين فريجة، تطور مناهج العلوم القانونية عبر العصور، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص78. [↑](#footnote-ref-88)
88. - المرجع نفسه، ص 79. [↑](#footnote-ref-89)
89. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 146. [↑](#footnote-ref-90)
90. - المرجع نفسه، ص 149. [↑](#footnote-ref-91)
91. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 118. [↑](#footnote-ref-92)
92. - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-93)
93. - لمزيد من الإيضاح أنظر: حسين فريجة، المرجع السابق، ص 75. [↑](#footnote-ref-94)
94. - نفسه المرجع، ص 80. [↑](#footnote-ref-95)
95. - علي مراح، المرجع السابق، ص 32. [↑](#footnote-ref-96)
96. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 148. [↑](#footnote-ref-97)
97. - حسين فريجة، المرجع السابٌ، ص 84. [↑](#footnote-ref-98)
98. - خالد حامد، منهج البحث العلمي، ط1، دار بجاية، الجزائر، 2003، ص 61. [↑](#footnote-ref-99)
99. - أحمد خروع، المناهج العلمية وفلسفة القانون، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 35. [↑](#footnote-ref-100)
100. - لمزيد من الايضاح حول المنهج المقارن عند المسلمين أنظر في ذلك تفصيلا: بلخير سديد، المرجع السابق، ص 133، 134. [↑](#footnote-ref-101)
101. - بلخير سديد ،المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-102)
102. - عبد الحليم بن مشري، توظيف المنهج المقارن في الدراسات القانونية، مطبوعات مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 40.

     منشور على موقع: http :www.reserchfate.net//publication/330994846. [↑](#footnote-ref-103)
103. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 176. [↑](#footnote-ref-104)
104. - هناك جدال فقهي كبير حول طبيعة القانون المقارن حيث يعتبره البعض علم مستقل قائم بذاته وهناك من يعتبره مجرد منهج علمي، لمزيد من الايضاح أنظر: عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 35. [↑](#footnote-ref-105)
105. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 176. [↑](#footnote-ref-106)
106. - طاهر حسو الزيباري، المرجع السابق، ص 72. [↑](#footnote-ref-107)
107. - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 53. [↑](#footnote-ref-108)
108. - أحمد خروع، المرجع السابق، ص 35. [↑](#footnote-ref-109)
109. - محمد سرحان علي المحمودي، المرجع السابق، ص76. [↑](#footnote-ref-110)
110. - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 71. [↑](#footnote-ref-111)
111. - أحمد خيضر، المنهج المقارن، حلقة بحث، تحت إشراف طارق الخير، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008، ص 09. [↑](#footnote-ref-112)
112. -المرجع نفسه، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-113)
113. - أحمد خيضر، المرجع السابق، ص 10. [↑](#footnote-ref-114)
114. - ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 47. [↑](#footnote-ref-115)
115. - ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، المرجع السابق، ص 47. [↑](#footnote-ref-116)
116. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 148. [↑](#footnote-ref-117)
117. - أحمد خيضر، المرجع السابق، ص 08. [↑](#footnote-ref-118)
118. -المرجع نفسه، نفس الصفحة [↑](#footnote-ref-119)
119. - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 43. [↑](#footnote-ref-120)
120. - نفس المرجع، ، ص ص 44- 45. [↑](#footnote-ref-121)
121. - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 45. [↑](#footnote-ref-122)
122. -المرجع نفسه، ص 46. [↑](#footnote-ref-123)
123. - أحمد خروع، المرجع السابق، ص 35. [↑](#footnote-ref-124)
124. -خالد أحمد، المرجع السابق، ص 35. [↑](#footnote-ref-125)
125. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 126. [↑](#footnote-ref-126)
126. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 166. [↑](#footnote-ref-127)
127. - تجدر الإشارة إليه أن هناك نقطة جدلية حول هل التاريخ علم أم فن؟ ومكانته ضمن فروع العلوم الإنسانية أم أنه مجرد ضرب من ضروب المعرفة البشرية، لمزيد من الايضاح: أنظر عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص ص 104، ص 105. [↑](#footnote-ref-128)
128. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 115. [↑](#footnote-ref-129)
129. - حسين محمد جواد الجبوري، منهجية البحث العلمي، مدخل لبناء المهارات البحثية، مؤسسة دار الصادق الثقافية، الأردن، 2013، ص 201. [↑](#footnote-ref-130)
130. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 107. [↑](#footnote-ref-131)
131. - حسين محمد جواد الجبوري، المرجع السابق، ص 201. [↑](#footnote-ref-132)
132. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 259. [↑](#footnote-ref-133)
133. - صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 128. [↑](#footnote-ref-134)
134. -المرجع السابق، ص 127. [↑](#footnote-ref-135)
135. - بلخير سديد، المرجع السابق، ص 116 وحسن محمد جواد الجبوري، المرجع السابق، ص 205. [↑](#footnote-ref-136)
136. - صلاح الدين فريجة، المرجع السابق، ص 123. [↑](#footnote-ref-137)
137. - رحيم يونس كرو العزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الاردن، 2008، ص85. [↑](#footnote-ref-138)
138. - أحمد بدر، المرجع السابق، ص 253. [↑](#footnote-ref-139)
139. - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 185. [↑](#footnote-ref-140)
140. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 266. [↑](#footnote-ref-141)
141. - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 187. [↑](#footnote-ref-142)
142. - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 187. [↑](#footnote-ref-143)
143. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 109. [↑](#footnote-ref-144)
144. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 269. [↑](#footnote-ref-145)
145. - أحمد بدر، المرجع السابق، ص 263. [↑](#footnote-ref-146)
146. - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 189. [↑](#footnote-ref-147)
147. - رحيم يونس كرو العزاوي، مرجع سابق، ص 87. [↑](#footnote-ref-148)
148. - نفس ارجع، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-149)
149. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 112. [↑](#footnote-ref-150)
150. - أحمد بدر، المرجع السابق، ص 268. [↑](#footnote-ref-151)
151. - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 191. [↑](#footnote-ref-152)
152. -عمار بوحوش ومحمود محمد الذنيبات، المرجع السابق، ص114 [↑](#footnote-ref-153)
153. - نفس المرجع، ص ، 115. [↑](#footnote-ref-154)
154. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ص 278، 279. [↑](#footnote-ref-155)
155. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 115. [↑](#footnote-ref-156)
156. - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 280. [↑](#footnote-ref-157)
157. - رشيد شميشم، المرجع السابق، ص 168. [↑](#footnote-ref-158)
158. - طاهر حسو الزيباري، المرجع السابق، ص ص 59، 60. [↑](#footnote-ref-159)
159. - عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، المرجع السابق، ص 116. [↑](#footnote-ref-160)
160. - طاهر حسو الزيباري، المرجع السابق، ص 61. [↑](#footnote-ref-161)